



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

الهبة شروطها وأحكامها مقارنة بالقانون العماني

إعداد الطالب: جمعة بن محمد بن سالم العويمري.

مشرف البحث: الدكتور/إبراهيم الغماري.

المناقش: الدكتور/أحمد عيد.

العام الدراسي: ٢٠١٨/٢٠١٩م – ١٤٣٩/١٤٤٠هـ

الإهداء

إلى والدي العزيزين: اللذين ربياني على فطرة الإسلام، وعلى المبادئ والأخلاق الكريمة.
أبي الذي عودني منذ الصغر على الحفاظ على الصلوات الخمس، وعلى حفظ كتاب الله،
وعلى دخول المراكز الصيفية والاستفادة منها.
وأمي التي تسعى لحفظ القرآن الكريم، ونصحها المستمر لي للمحافظة على الصلوات،
وحضور الحلقات، وملازمة الأوفياء.
وإلى أخوتي الأعزاء الأجلاء.
وإلى كل من تشرفت بمعرفته الطيبة، وصحبته الوفية.
وإلى مشايخنا ومدرسينا جميعاً، في كلية العلوم الشرعية، حفظهم الله لنا جميعاً.

شكر وعرفان

بعد أن وفقني الله عز وجل إلى إتمام هذا البحث؛ لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان بالجميل إلى كل من مد يد العون، لإخراج هذا العمل المتواضع، من إدارة وأساتذة وطلبة. ولا أنسى الجهود الطيبة في النصح والإشراف على بحثي من قبل أستاذي الدكتور/إبراهيم الغماري. وإلى نصح وإرشاد زميلي وأخي عيسى السعيد، وذلك لما قام به من جهود ومساعدة لي في انتقاء موضوع البحث وأهم المصادر للرجوع فيه. سائلاً من الله عز وجل القبول الحسن والسداد في الدنيا والآخرة.

ملخص البحث

اسم البحث: الهبة شروطها وأحكامها مقارنة بالقانون العماني.

اسم الباحث: جمعة بن محمد بن سالم العويمري.

اسم المشرف: الدكتور/إبراهيم بن راشد الغماري.

اسم المناقش: الدكتور/أحمد عيد.

أسباب اختيار البحث:

هناك عدة أسباب دعيتني لاختيار الموضوع منها:

- دور الهبة في تحقيق التآلف والتحاب والتعاون والتراحم بين الناس؛ لكي تقوى الروابط الاجتماعية، وتسود المحبة، ويعم الفرح والسعادة.
- جهل الكثير بأحكام الهبة وأهم المسائل المتعلقة بها؛ وهو ما أشاهده في أرض الواقع من بعض الأشخاص من يهب هبة أو يعطي عطية أو هدية، ثم يرجع فيها، كأن يقول لك كنت أمزح معك حول هذا؛ وهذا ما يؤدي إلى التنافر والتباغض بين أفراد المجتمع وتفكك العلاقات فيما بينهم.
- رغبتني في الإحاطة بهذا الموضوع.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى:

مقدمة: واشتملت على بيان أهمية البحث، وسبب اختياره، وعرض للدراسات السابقة وما يمكن إضافته في الموضوع، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الهبة وما يتعلق بها.

المبحث الثاني: مشروعية الهبة.

المبحث الثالث: أركان الهبة وشروطها.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالهبة.

والخاتمة: واشتملت على أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال كتابة البحث.

نتائج البحث:

من أهم نتائج البحث:

١. اهتمام الفقهاء بالهبة دراسةً وبياناً.
٢. أن موضوع الهبة يحتاج إلى مزيد من التقنين من قبل الفقهاء والقانون.
٣. أثر الهبة في تقوية الروابط الاجتماعية والعلاقات الأسرية.
٤. أن الواهب إذا أراد بهبته الثواب لا يصح له الرجوع فيها، كذلك الهبة للأقارب؛ وذلك لما يؤثر في صلة الرحم وفي نفس المتصدق له.
٥. الرجوع في الهبة يفكك العلاقات بين الناس.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، واختصه بضروب النعم وألوان التكريم، احمده تعالى على آلائه، واشكره على نعمه، وأعوذ به من نزول نقمته، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، وخاتم النبيين والمرسلين، وإمام الناس إلى يوم الدين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأخيار المهتدين، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره، ودعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد اهتم الصحابة منذ بدايات الإسلام على تلقي وتطبيق ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام، وما أمرهم فيها من واجبات، وما نهاهم فيها عن محظورات.

ومن أول يوم من نطق النبي -صلى الله عليه وسلم- بأول حكم في ظل هذا الدين الجديد، سعى الصحابة ومن تبعهم جادين لمعرفة الأسرار والحقائق من تشريع الله سبحانه وتعالى لهذا الحكم وذاك، وهذا إيمان منهم بأن الله تعالى لا يشرع لهم أمراً إلا ويراعي فيه صلاح دينهم ودنياهم وآخرتهم، ويضع لهم اليسير من الأحكام ولا يحاسبهم إلا وفق نواياهم، ويرفع عنهم الصرر ولا يرضاه لهم، وما كان الصحابة ومن بعدهم من العلماء عندما يحاولوا البحث والتوصل إلى الأحكام الشرعية، إلا تحقيقاً لمرضاة الله عز وجل، وطاعة رسوله الكريم، وتيسيراً لعباده في واقع عيشهم، مما يحتاجون إليه في واقع حياتهم من بيع وشراء وهبة وصدقة وغيرها. وقيمة العبادة تتحقق في أن تنشئ معاملة حسنة وبذلك كله تتحول النظريات إلى واقع نعيشه، ونتعامل به. وبناءً على رغبة كلية العلوم الشرعية في تنمية عقلية الطالب وتقوية فكره؛ فقد كلف الطلبة بكتابة بحث للتخرج لينظر إلى مدى قوتهم في ترتيب الأفكار والموضوعات، فقد عرضت الكلية جملة من البحوث لمساعدة الطلبة في

اختيار عنوان للبحث، فوق نظري على عنوان شروط الهبة وأحكامها مقارنة بالقانون العماني.

أسباب اختيار الموضوع:

- دور الهبة في تحقيق التآلف والتحاب والتعاون والتراحم بين الناس؛ لكي تقوى الروابط الاجتماعية، وتسود المحبة، ويعم الفرح والسعادة.
- جهل الكثير بأحكام الهبة وأهم المسائل المتعلقة بها؛ وهو ما أشاهده في أرض الواقع من بعض الأشخاص من يهب هبة أو يعطي عطية أو هدية، ثم يرجع فيها، كأن يقول لك كنت أمتح معك حول هذا؛ وهذا ما يؤدي إلى التنافر والتباغض بين أفراد المجتمع وتفكك العلاقات فيما بينهم.
- رغبتني في الإحاطة بهذا الموضوع.

إشكاليات البحث:

انطلقت في هذه الدراسة من عدة إشكالات سأعمل على فهمها ودراستها، بما أمكن من الجهد والوسع إن شاء الله وهي:

- ما تعريفات الفقهاء للهبة اصطلاحاً، وهل يوجد فرق في تعريفها من عالم إلى عالم آخر؟
- لماذا اشترط العلماء القبض في الهبة؟
- ما سبب اختلاف العلماء في أركان الهبة؟
- وما السبب في جواز الرجوع في الهبة للوالد؟

خطة البحث:

لقد اعتمدت في كتابة البحث على الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف الهبة وما يتعلق بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الهبة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الهبة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الهبة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالهبة.

الفرع الأول: علاقة الهبة بالهدية.

الفرع الثاني: علاقة الهبة بالصدقة.

الفرع الثالث: العمرى.

الفرع الرابع: الرقبى.

الفرع الخامس: العارية.

الفرع السادس: العطية.

الفرع السابع: المنحة.

المبحث الثاني: مشروعية الهبة:

المطلب الأول: مشروعية الهبة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعية الهبة في السنة النبوية.

المبحث الثالث: أركان الهبة وشروطها:

المطلب الأول: الصيغة وشروطها.

الفرع الأول: الإيجاب والقبول.

الفرع الثاني: ما تنعقد به الهبة.

الفرع الثالث: الألفاظ التي تنعقد بها الهبة.

المطلب الثاني: الواهب وشروطه.

المطلب الثالث: الموهوب وشروطه.

المطلب الرابع: المال الموهوب وشروطه.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالهبة:

المطلب الأول: حكم الرجوع في الهبة والآثار المترتبة عليه، وينقسم إلى ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: عقد الهبة من حيث اللزوم والجواز.

الفرع الثاني: القائلين بعدم جواز الرجوع في الهبة.

الفرع الثالث: القائلين بجواز الرجوع في الهبة، إلا أن الرجوع يمتنع عندهم في بعض الحالات.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على العقد.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الواهب.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الموهوب له.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

الفهارس العامة.

أهم المراجع المعتمدة والدراسات السابقة:

لقد وفرت المكتبات وخاصة مكتبة كلية العلوم الشرعية للباحث مصادر متعددة تتحدث عن الهبة، فلم تكن هناك صعوبة من هذه الناحية، وتيسرت بذلك المادة العلمية. ومن أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في كتابة البحث: كتاب الوجيز في فقه المعاملات عند الإباضية للدكتور ماجد الكندي.

المنهج المتبع:

لقد قمت عند كتابتي للبحث بالمقارنة الفقهية بين المذاهب المختلفة؛ وذلك بذكر أقوال الفقهاء. وفي بعض المسائل أذكر قول العالم وأذكر من أي مذهب هو وأذكر الدليل الذي استدل به، كأن أقول قال فلان من الإباضية كذا...

ثم بعد ذلك أذكر وجه الاستدلال من أقوال العلماء، وما استدلو به من القرآن أو السنة إن وجد، وأذكر في بعضها رأيي الشخصي.

ثم أذكر ما قاله القانون العماني في المسألة.

وأخيراً أقارن بين أقوال الفقهاء وما قاله القانون العماني.

صعوبات البحث:

عند كتابتي للبحث لم أجد أية صعوبة في الكتابة إلا أن ضيق الوقت هو السبب الوحيد الذي كان لي عائقاً في التقدم في كتابة البحث

جمعة بن محمد بن سالم العويمري

ولاية نزوى/ نيابة الجبل الأخضر

السبت: ٧ شعبان ١٤٤٠هـ / ١٣ إبريل ٢٠١٩م

المبحث الأول: الهبة وما يتعلق بها:

المطلب الأول: تعريف الهبة:

الفرع الأول: تعريف الهبة لغة:

الهبة مصدر وهب الشيء يهبُ هبةً، والهبة لغة: هي التفضل على الغير بما ينفعه^١، ولو كان هذا التفضل بغير مال كقوله تعالى: "لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ" (الشورى: ٤٩)، فالذكور والإناث هبة من عند الله تعالى لخلقه وهما ليسا بمالٍ. أو أنها تأتي بمعنى إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه، كقوله تعالى: "فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا"، (مريم: ٥)، أو أنها قد تكون بمعنى: إيصال الشيء لأحدٍ بما ينفعه مالا كان ذلك أو غير مال^٢.

وقد يكون المراد منها العارية تارة والهبة تارة أخرى، فعندما تقول حمل فلان فلانا على دابته يراد به الهبة تارة والعارية أخرى، فإذا نوى إحداهما صحت نيته، وإن لم تكن له نية حمل على الأدنى كي يلزمه الأعلى بالشك^٣.

^١ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ص ٧٧٩-٧٨٠، مادة "وهب".

^٢ أطفيش، امحمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، ج ١٢، ص ٦٨.

^٣ علاء الدين، سيدي محمد أفندي، حاشية قرّة عين الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، مكتبة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، دط، دت، ج ٨، ص ٥٢٦.

وتأتي الهبة بمعنى العطية^٤، والوهب في أسماء الله تعالى: الوهاب. والهبة: العطية الخالية من الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمِّي صاحبها وهَّاباً، وهو من أبنية المبالغة^٥.

والاستيهاب: هو سؤال الهبة، والانتهاب: قبول الهبة، ففي الحديث: "لقد هممت أن لا أتهب الهدية إلا من قُرَيْشِي، أو أنصاري، أو ثقفِي"^٦، أي لا أقبل الهبة أو ما في معناها، إلا من هؤلاء المذكورين في نص الحديث، والسبب في ذلك أنهم أدرى بمكارم الأخلاق، وهم أكرم في ذلك من غيرهم.

الفرع الثاني: تعريف الهبة اصطلاحاً:

عرفها الثميني^٧ بقوله "تمليك بلا عوض"^٨، فعندما قال: "تمليك" خرج بذلك العارية والوقف وغيرها من العقود التي لا تحتل التملك، وعندما قال: "بلا عوض" خرج بذلك كل ما فيه عوض، كعقد البيع والإجارة ونحوهما من العقود التي لا بد أن تكون بعوض.

وعرفها علاء الدين الكاساني من الحنفية فقال: "الهبة تمليك العين من غير عوض"^٩، ولعل ما نراه من خلال التعريف أن الحنفية يشترطون أن يكون التملك في الأعيان.

^٤ ماجد الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، جامعة اليرموك، الأردن، ط ١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص ٢٨٩.

^٥ ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج ١، ص ٨٠٣، مادة "وهب".

^٦ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، جامع الأصول، مكتبة دار البيان، ط ١، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ج ١١، ص ٦١١.

^٧ الثميني: هو عبد العزيز بن إبراهيم ابن عبد الله بن عبد العزيز، الثميني، الملقب بضياء الدين، ولد في يسجن بميزاب عام ١١٣٠هـ/ ١٧١٨م، حفظ القرآن في بلدته، ثم سافر إلى وارجلان ليدير أملاك أبيه، عالم من أعظم علماء الإباضية، خاض مع شيخه أبي زكريا معركة الإصلاح في المجتمع، أسندت إليه مشيخة العزابة عام ١٧٨٦هـ، ثم اعتزل الناس ليشغل بالتدريس والفتوى. (معجم أعلام الجزائر).

^٨ اطفيش، شرح النبيل، ج ١٢، ص ٦٨.

^٩ الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ج ٢، ص ١٢٧.

وعرفها كذلك أحمد الصاوي المالكي ب: "تمليك من له التبرع ذاتاً تنتقل شرعاً بلا عوض بصيغة صريحة أو ضمنية"^{١٠}.

وفي تعريف لمنصور البهوتي أيضاً، فقال: "تمليك جائز التصرف مالا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفاً من لفظ هبة وتمليك ونحوهما"^{١١}.

وآخر تعريف عندنا، الذي قاله الخطيب الشربيني وهو: "التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً"^{١٢}.

ونختار من هذه التعريفات التعريف الأخير، لأنه في كل جزئية من جزئياته وضح لنا المراد، وأخرج لنا بعض الأمور التي قد يفهمها البعض أنها مندرجة تحت هذا التعريف، إلا أنه قام بإخراجها لرفع الإشكال: فعندما قال: "التمليك" خرج به العارية والوقف.

وعندما قال: "لعين" خرج به تمليك الدين والنكاح والطلاق وغيرها، ممّا هو ليس تمليك ذات عين.

وقوله: "بلا عوض" خرج به البيع والإجارة. وقالوا: "في الحياة" خرجت به الوصية؛ لأنها تكون بعد الموت. وأخيراً قوله: "تطوعاً" خرجت به الواجبات التي تخرج جبراً ولو بدون تطيب نفس، كالزكاة والكفارات والديون^{١٣}.

^{١٠} الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت، ج ٤، ص ٩٧-٩٨.

^{١١} منصور البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت، ج ٤، ص ٢٩٨.

^{١٢} الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، شرح على متن "منهاج الطالبين" للأمام النووي، دار الفكر، دط، دت، ج ٢، ص ٣٩٦-٣٩٧.

^{١٣} انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٢، ص ٣٩٦-٣٩٧.

جاء في المادة (٤٤٧) من قانون المعاملات المدنية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠١٣، "الهبة عقد تمليك حق لآخر حال حياة المالك دون عوض".

ونلاحظ أن القانون العماني أخذ بنفس أقوال الفقهاء، إلا أن بعض الفقهاء ذكر أن التمليك للعين فقط بخلاف الآخرين فذكروا التمليك بشكل عام من غير تحديد للأعيان فقط، وهو ما أخذ به القانون العماني، حيث قال: "تمليك حق لآخر"، فيدخل فيه جميع الحقوق من أموال نقدية ومن عقارات ومن منقولات ومنافع وغيرها.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالهبة:

الهدية والهبة والصدقة والعطية والنحلة، معانيها متقاربة جدا حيث أنها تدخل جميعها في معنى التبرع؛ لأنها من عقود التبرعات، والتي تكون من غير عوض، فالهبة هي كل صدقة وهدية وعطية ونحلة، إلا أن هناك توجد بعض الفروق بينها، فقد تكون الفروق بينها في قصد الواهب أو المهدي من هديته للمهدي له. فقد يقصد الواهب بها الهبة، وقد يقصد بها الصدقة. وقد يقصد بها غير ذلك. وقد تكون في الأعيان والمنافع، كما سنبين ذلك من خلال الفرع التالية:

الفرع الأول: علاقة الهبة بالهدية:

إن الهبة، وكذلك الهدية وما أشبهها؛ كلها تمليك، والغالب أنها تمليك بدون عوض مسمى. فالهبة الهدية كلها تدخل في عقود التبرعات من غير عوض مرجو، وهي من باب الإحسان والمساعدة للغير والتودد لهم والتقرب منهم، قال الشنقيطي: "الهبة والهدية من حيث الأصل تبرع وإحسان، والإنسان إذا أعطى هدية لأخيه المسلم أو وهبه شيئاً فإنه في حكم المحسن"^{١٤}، والله تعالى يثني على من أعطى وأحسن إلى الغير، فقال عز وجل: "مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ"، (التوبة: ٩١).

^{١٤} الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دط، دت، ج ٢٥٢، ص ٣.

وتختلف الهبة عن الهدية في شرط القبول والإيجاب، حيث إن الهبة لا تكون إلا بإيجاب وقبول، فقد يكون القبول باللفظ، كقولك: وهبت لك هذا ويقول الآخر: قبلت، ولا يشترط الإيجاب باللفظ في الهدية، بل يكفي أن يعطي الواهب الهدية لمن يريد، ويقبلها الآخر من غير إيجاب له، أي أنها تتم من خلال التعاطي المجرد عن القول. قال الثميني: "بل يكفي البت من هذا والقبول من الآخر"^{١٥}. وفي علاقة الهدية بالهبة كذلك، قال البهوتي: "أنواع الهبة صدقة وهدية ونحلة، وهي العطية، ومعانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض، وأحكام كل واحدة من هذه المذكورات تجري في البقية، فأن قصد بإعطائه ثواب الأخرة فقط فصدقه، وإن قصد بإعطائه إكراماً وتودداً ومكافأة فهدية، وإن لم يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر فهبة وعطية ونحلة، وكل من الهبة والصدقة والهدية والعطية، مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى"^{١٦}. وأما حكم الهدية، فقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بها فقال: "تهادوا تحابوا".

الفرع الثاني: علاقة الهبة بالصدقة:

أن الهبة والصدقة معانيها متقاربة، فكلها تبرع من غير عوض، إلا أن الصدقة تكون للمحتاج والمسكين ومن في حكمهما، بخلاف الهبة فتكون للمحتاج والمسكين والغني وغيرهم. والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أته هدية من أحد أكل منها، وإذا أته صدقة ما، لا يأكل منها، قال ابن قدامة: "والصدقة والهدية متغايران؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة"^{١٧}. وفي الصدقة قد حث الله تعالى عليها، حيث قال عز وجل: **"إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ**

^{١٥} اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٤١.

^{١٦} البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٤، ص ٢٩٩.

^{١٧} ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، دط، دت، ج ٦، ص ٤١.

فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" ، (البقرة: ٢٧١).

يقول الشيخ أطفيش في الفرق بين الهبة والصدقة: "واسم الهبة لأجل ثواب الأخرة صدقة، وأما لثواب الدنيا فهبة ثواب، والهبة لثواب الأخرة يشملها ألفاظ حد الهبة، فما كان لقصد ثواب الأخرة يسمى صدقة، وما كان مهملاً أو مقصوداً فيه غرض غير ثواب الأخرة وغير ثواب الدنيا كالإعطاء لمجرد رقة القلب أو للرياء يسمى هبة، قال بعض: الصدقة تمليك بلا عوض للمحتاج لثواب الأخرة، والهبة تمليك بلا عوض خالٍ عما ذكر في الصدقة"^{١٨}.

ومن ناحية الإيجاب والقبول في الهبة والصدقة والهدية؛ فالهبة لا تكون إلا بإيجاب وقبول، ولا يشترطان في الهدية والصدقة، ومما يتضح لنا من فروق بين الهبة والهدية والصدقة، فهما يجمعها معنى مشترك هو الإعطاء دون مقابل، غير أن هناك بعض الفوارق بينها تتمثل فيمن يتوجه إليه الإعطاء وفيما يقصد به المعطي من عطيته. فالإعطاء يكون هدية: عادة إذا قصد به التقرب إلى المهدى إليه وتأكيد موادته وتقديره، ويكون صدقة: إذا قصد به مساعدة من هو محتاج إلى المال لفقره ونحوه. أما الهبة: فإن القصد منها عادة هو التنازل عن بعض المال لقريب أو صديق أو نحوهما بصرف النظر عن غناه وفقره.

الفرع الثالث: العارية وعلاقتها بالهبة:

قد تأتي الهبة أحيانا بمعنى العارية؛ والعارية جائزة لأنها نوع من الإحسان، فإذا استعار شخص من أخيه سيارته لحاجته إليها فأعاره إياها فقد أحسن إليه ورفق به إلا أنه لم يهبه السيارة بل جعله يستفيد من السيارة ومن ثم يقوم بإرجاعها له من غير عوض. ومن خلال هذا فالعارية هي تمليك للمنافع بغير بدل، بخلاف البيع الذي هو بديل، وكذلك الهبة فهي تمليك من غير عوض، فيكون المراد من تمليك هذه المنافع تار العارية تارة أخرى الهبة، "فعندما تقول حمل فلان فلانا على دابته يراد به الهبة تارة والعارية أخرى، فإذا نوى

^{١٨} اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٦.

إحداهما صحت نيته، وإن لم تكن له نية حمل على الأدنى كي يلزمه الأعلى بالشك"^{١٩}.
إلا أن هناك فرق بين الهبة والعارية؛ فالعارية تمليك للمنافع، أما الهبة فهي تمليك للأعيان،
"وإن قال: حملتك على هذه الدابة: كانت عارية لأن الحمل على الدابة إركاب، وهو
تصرف في منافعها لا في عينها فتكون عارية إلا أن يقول صاحب الدابة: أردت الهبة"^{٢٠}.
فالعارية تشترك مع الهبة في كونها تمليك من غير عوض، وتختلف عنها في كونها تمليك
للمنافع بخلاف الهبة فهي تمليك للأعيان.

الفرع الرابع: العطية وعلاقتها بالهبة:

أما الهبة فتأتي بمعنى العطية "وتأتي الهبة بمعنى العطية"^{٢١}، والعطية كأن تعطي شخصاً
فقيراً بعضاً من مالك من غير مقابل، فهي كالهبة من غير بدل، ولا يشترط أن تكون العطية
للفقير فقط، بل يصح للوالد أن يعطي أولاده من ماله، إلا أن العلماء اشترطوا المساواة بين
الأولاد في العطية؛ لكي يعدل ويساوي بينهم، "ينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في
العطايا"^{٢٢}، فإن قال الأب خذ يا زيد درهماً وسكت، فيعني ذلك أيضاً لعمرو درهماً أيضاً،
وللمساواة بين الأولاد في العطايا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اعدلوا بين أولادكم
في العطية"^{٢٣}.

الفرع الخامس: المنحة وعلاقتها بالهبة:

والمنحة قد تكون في الأعيان وقد تكون في المنافع، فإن قال قائل: منحتك هذه الأرض
أو منحتك هذا الحيوان، فتكون المنحة هنا كالهبة، وإن طلب الممنوح له مثلاً بقرةً ينتفع
بها، فيقول له: منحتك البقرة أي: سمحت لك بالانتفاع بحليتها مثلاً، فتكون المنحة في

^{١٩} علاء الدين، حاشية قرة عين الأخيار، ج ٨، ص ٥٢٦.

^{٢٠} السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة-بيروت، بط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج ١٢، ص ٩٥.

^{٢١} الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ص ٢٨٩.

^{٢٢} الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٤، ص ٢٤.

^{٢٣} صحيح البخاري، باب الهبة للولد، دار طوق نجاة، ١٤٢٢هـ، ص ١٥٧، حديث رقم ٢٤٤٧.

هذه الحالة اشبه بالعارية؛ لأنه منحه المنفعة من غير عينها. قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ما حق الإبل، قال: "حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيححتها على الماء"^{٢٤}. وذكر الإمام السالمي الفرق بين الهبة والمنحة كذلك فقال: "أن المنحة شيء يعطى لينتفع بثمرته ثم يرجع إلى صاحبه كالأرض بمنحها الرجل غيره ليشغل ويزرع ثم يرجع إليه وكذلك الناقة"^{٢٥}

الفرع السادس: العمرى وعلاقتها بالهبة:

لفظ العمرى مأخوذ من العمر، أي المدة التي يحيها الإنسان. "والعمرى: ما تجعله للرجل طول عمره أو عمره، وقال ثعلب: العمرى أن يدفع الإنسان إلى أخيه داراً فيقول: هذه لك عمرى أو عمري، أينا مات دفعت الدار إلى أهله"^{٢٦}، يقال أعمرته الدار عمري، أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلي. "وأصل العمرى مأخوذ من العمر"^{٢٧}، والعمرى شكل من أشكال التبرع الذي كان يجري في الجاهلية.

وجه الشبه والاختلاف بينها وبين الهبة: فالعمرى تشبه الهبة: في كونها تبرع بالمال للطرف الآخر دون مقابل حال الحياة، كأن يقول له وهبتك داري مدة حياتي أو مدة حياتك، فإن مت رجعت إلى ورثتي، وواضح من هذا أنها تشبه الهبة.

ومن حيث الاختلاف: فالهبة هي: تمليك الواهب الموهوب له الشيء الموهوب بشكل دائم، فإذا مات الواهب فهي للموهوب له ولا تعود لورثة الواهب، وإن مات الموهوب له فهي لورثته، ولا تعود للواهب. أما العمرى فهي: تمليك مؤقت تنتهي بموت الواهب أو

^{٢٤} صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٤، حديث: ٩٨٨، باب "إثم مانع الزكاة"

^{٢٥} السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بديّة-سلطنة عمان، دط، ٢٠١٠م، ج ٣، ص ٣٤٥.

^{٢٦} ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٦٠٣.

^{٢٧} ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٦٠٣.

الموهوب له، فإن مات الواهب عادت الهبة إلى ورثته، وإن مات الموهوب له عادت الهبة إلى الواهب.

وفي صحة العمرى وجوازها؛ فقد وردت عدت أحاديث نبوية بخصوصها، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تأويلها، حيث أن الفقهاء كان لهم أكثر من رأي أو أقول حول تصور مفهوم العمرى:

الرأي الأول: العمرى هبة إلا أنها مشتملة على شرط فاسد، فيبطل الشرط وتصح المعاملة، قال أبو الخطاب الكلوذاني^{٢٨}: "يبطل الشرط ويكون لورثته"^{٢٩}، وقال الكاساني: "فبطل الشرط، وبقي العقد صحيحاً، ولهذا لو قال داري لك عمرى أنه تصح الهبة ويبطل شرط المعمر كذا هذا"^{٣٠}. وقال أبو الحسن: "فالهبة جائزة والشرط باطل"^{٣١}، لأن هذه الشروط تخالف مقتضى عقد الهبة فلهذا كانت فاسدة، والهبة لا تبطل بها؛ فيصح العقد ويبطل الشرط، وقد استنبط أصحاب هذا الرأي ما ذهبوا إليه من خلال تفسيرهم وتأويلهم لجملة أحاديث نبوية وردت في هذا الشأن، منها ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "العمرى ميراث لأهلها"^{٣٢}.

^{٢٨} هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي، إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلوذي من ضواحي بغداد، ولد وتوفي في بغداد، له العديد من المؤلفات. (نقلاً عن: "الأعلام" للزركلي).

^{٢٩} أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مح عبد اللطيف هميم-ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج ١، ص ٣٤٠.

^{٣٠} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١١٧.

^{٣١} أبو الحسن، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مح طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، بط، بخ، ج ٣، ص ٢٢٨.

^{٣٢} صحيح مسلم، باب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، بت، ص ١٢٤٨، حديث رقم ١٦٥٢.

وعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "قضى بالعمري لمن وهبت له"^{٣٣}. وفي لفظ: "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها لا ترجع إلى الذي أعطاه"^{٣٤}. وفي صحيح مسلم: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه"^{٣٥}. وقد فهم هؤلاء العلماء من هذه الأحاديث وغيره أن العمري هبة لا تبطل بما شابها من شرط فاسد -وهو عدم دوام الملكية للموهوب له- وإنما يبطل الشرط وتصح العمري. وقد ذهب إلى مشروعية العمري أكثر الإباضية والحنفية والشافعية والحنابلة. "قال أبو جعفر من الحنفية: والعمري كالهبة في جميع ما وصفنا، وهي أن يقول الرجل للرجل: قد أعمرتك داري هذه مدة حياتك، ويسلمها إليه، ويقبضها منه، واشترط المعمر رجوعها إليه باطل"^{٣٦}. وقال القرطبي من المالكية: "والعمري جائزة في الأصول من العقار كله وفي الرقيق والحيوان كله..."^{٣٧}. وقال ابن قدامة من الحنابلة بجواز العمري كذلك^{٣٨}. وقال الإمام السالمي من الإباضية: "أكثر أصحابنا وأكثر قومنا على أن من أعمر شيئاً فهو له مدة حياته وله بيعها ولوارثه من بعده... فالجمهور أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ ولا ترجع للأول"^{٣٩}.

الرأي الثاني: أن العمري إن لم يقترب بها الشرط المذكور فهي هبة، وإن اقترن بها الشرط فهي إذاً تكون إعارة وليست هبة، فتكون في هذه الحالة تمليكاً للمنفعة، وقال الجصاص: "والعمري كالهبة في جميع ما وصفنا... واشترط المعمر رجوعها إليه باطل"^{٤٠}. فإذا كانت العمري مقترنة بالشرط فتكون كالإعارة على أساس أن تعيرني بيتك مثلاً وأرده إليك بعد

^{٣٣} صحيح البخاري، باب ما قيل في العمري والرقبي، ص ١٦٥، حديث رقم ٢٦٢٥.

^{٣٤} صحيح مسلم، باب العمري، ص ١٢٤٥، حديث رقم ١٦٥٢.

^{٣٥} صحيح مسلم، باب العمري، ص ١٢٤٦، حديث رقم ١٦٥٢.

^{٣٦} الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٤، ص ٣٤.

^{٣٧} القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢، ص ١٠٢٢.

^{٣٨} انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٨.

^{٣٩} اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ١٠٠.

^{٤٠} الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٤، ص ٣٤.

موت أحدنا، وإذا لم يقترن بها الشرط المذكور، فتكون هبة، كأن يقول له أعمرتك داري أو بيتي أو مزرعتي هذه إذا لم يقل له بشرط كذا أو كذا. ومما استدلوا به ما جاء عن جابر - رضي الله عنه - قوله: "إنما العمرى التي أجازها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقول هي لك ولعقبك، وأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها"^{٤١}.

الفرع السابع: الرقبى وعلاقتها بالهبة:

ولفظ الرقبى مأخوذ من المراقبة، والرقيب: نجم من نجم المطر، يراقب نجماً آخر. وراقب الله في أمره أي خافه، والرقبى: أن يعطي الإنسان لإنسان داراً أو أرضاً، فأيهما مات، رجع ذلك المال إلى ورثته؛ وهي من المراقبة، سميت بذلك لأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه. "وأرقبه الدار: أي جعلها له رقبى، ولعقبه بعد منزلة الوقف"^{٤٢}. وأرقبته داراً أو أرضاً إذا أعطيته إياها فكانت للباقي منكما؛ وقلت: إن مت قبلك، فهي لك، وإن مت قبلي، فهي لي"^{٤٣}. ووضح من ذلك أن الرقبى تشتمل على معنى فاسد؛ هو تأقت الملكية في حالة موت الموهوب له، فضلاً عن جهالة من يموت أولاً، ومن ثم ما يكون عليه الحال. وقد اختلف العلماء في نظرته للرقبى أيضاً إلى عدة آراء:

الرأي الأول: الرقبى تصح ويبطل الشرط الفاسد، وهو التأقت المترتب على موت الموهوب له، وقال الكاساني في جواز الرقبى وبطلان الشرط: "لأنه لا يحتمل التعليق فبطل الشرط وبقي العقد صحيحاً"^{٤٤} وقد رأوا أن هذا يفهم من جملة الأحاديث النبوية الواردة بشأنها، ومن هذه الأحاديث ما رواه أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الزبير عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "العمرى جائزة لأهلها والرقبى

^{٤١} صحيح مسلم، باب العمرى، ص ١٢٤٦، حديث رقم ١٦٢٥.

^{٤٢} ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٤٢٦.

^{٤٣} ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٤٢٧.

^{٤٤} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١١٧.

جائزة لأهلها"^{٤٥}. وعن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عنه- قال: "لا رقبى، فمن أقرب شيئاً فهو له، حياته ومماته"^{٤٦}.

الرأي الثاني: أن الرقبى تقع عارية وذلك لأنها باعتبارها هبة تتضمن جهالة من يموت أولاً، فضلاً عن أن التملك فيها مربوط بأمر قد يحدث وقد لا يحدث. قال علاء الدين الحصكفي: "لا تجوز الرقبى لأنها تعليق بالخطر، وإن لم تصح تكون عارية"^{٤٧}. فهؤلاء عندهم الرقبى كالإعارة، كأن يقول له: أعرتك منزلي إلى موت أحدنا ثم ترجعها بعد ذلك. وقال أبو عمر القرطبي: "وليس عند مالك الرقبى بشيء وهي عند أصحابه كالعارية..."^{٤٨}

الرأي الثالث: وهو عدم جواز الرقبى، نظراً لما فيها من المخاطرة والغرر البين ومن تجاوز معنى الإحسان إلى معنى المخاطرة. ففي الرقبى كل من الطرفين ينتظر ويرتقب وفاة أخيه حتى يأخذ ما له، وهذا الحال بالطبع تشمئز منه النفوس السليمة، فلا يستطيع الإنسان أن ينتظر ويرتقب وفاة الآخر. وفي كلا الحالتين لا يدري الإنسان هل هو من سيموت أولاً أم سيموت قبله الآخر، ففيه مخاطرة شديدة وغرر بينهما. وفي عدم جواز الرقبى قال محمد المولى: "فلا تصح لعدم التملك في الحال"^{٤٩}، وبعضهم قال ببطلان الرقبى وجواز العمرى وممن قال بهذا السرخسي، حيث قال: "أجاز النبي العمرى وأبطل الرقبى"^{٥٠}.

^{٤٥} سنن الترمذي، باب ما جاء في الرقبى، ص ٦٥٢، حديث رقم ١٣٥١.

^{٤٦} سنن ابن ماجه، باب الرقبى، دار إحياء الكتب العربية-فصل عيسى البابي الحلبي، بت، ص ٧٩٦، حديث رقم ٢٣٨٢.

^{٤٧} علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الإبرار، ج ١، ص ٥٦٦.

^{٤٨} القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، مح محمد أحميد ابن ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج ٢، ص ١٠٢٢.

^{٤٩} المولى، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بط، بخ، ج ٢، ص ٢٢٥.

^{٥٠} السرخسي، المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ٧٣.

المبحث الثاني: مشروعية الهبة:

مما لا شك فيه أن الهبة أمر هام ونافع، يمس جوانب هامة من حياتنا، ولقد حث الشرع الحنيف عليها لما يعود بالنفع والمحبة والإخاء بين بني البشر، ويوطد علاقاتهم الاجتماعية والنفسية، وتعلو روح السعادة بينهم حتى يصبح هذا المجتمع كما وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. وقد جاءت أدلة جواز الهبة والندب إليها من الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وسنتناولها في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مشروعية الهبة في القرآن الكريم:

الهبة مشروعة مندوب إليها في القرآن الكريم، لإشاعتها الود والمحبة والصلة والقرب في المجتمع الإسلامي؛ لأن الهبة من الوسائل التي تحقق هذا المعنى، وسوف نذكر بعض الأدلة التي تدل على مشروعية الهبة:

الدليل الأول: قوله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"، (النساء: ٤). أي إن وهبكم نساؤكم شيئاً من مهرهن بطيب نفوسهن، فكلوه هنيئاً مريئاً، أي مسروراً راضياً عن الأكل، والمرأة المالكة لأمر نفسها إن وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه^{٥١}. ولا يحل للزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيء إلا بطيبة نفسها، لقوله عليه السلام: "لا يحل مال امرئٍ إلا بطيبة نفسه"^{٥٢}.

الدليل الثاني: قوله تعالى: "وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ"، (البقرة: ١٧٧). وهذه الآية أعم من الآية الأولى، فهي عامة

^{٥١} القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، ج ٥، ص ٢٥.

^{٥٢} سنن الدار قطني، كتب البيوع، مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، حديث رقم ٢٨٨٥.

وتشمل كل مال يخرج لوجه الله تعالى، والتصدق على الفقراء واليتامى والمساكين وغيرهم، ويكون هذا إما على شكل هبة أو عطية أو صدقة أو نحلة أو غيرها.

الدليل الثالث: قوله تعالى: **"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ"**، (المائدة: ٢). والهبة والهدية والصدقة، جميعها من أعمال البر والتقوى، فهو تعاون بين العباد، لتحقيق المصالح بينهم، ففي هذا كله تحقيق لمرضاة الله تعالى.

الدليل الرابع: قوله تعالى: **"وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها"** إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا"، (النساء: ٨٦). قال ابن عابدين: أن المراد بالتحية الهبة^{٥٣}، حيث ذكر القرطبي ذلك عند تفسيره للآية، حيث قال: "وقال ابن خويز منداد: وقد يجوز أن تحمل هذه الآية على الهبة... ونحو هذا قال أصحاب أبي حنيفة، قالوا: التحية هنا الهدية"^{٥٤}.

الدليل الخامس: قوله تعالى: **"وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ"**، (الروم: ٣٩)، فمعنى الآية عند الإمام السالمي: "أي فيمن أهدي ليكافأ بأكثر"^{٥٥}. فقد تكون الآية ليس محل اتفاق بين الفقهاء والمفسرين، فلها أكثر من وجه، ألا أن أحد هذه الوجوه يحتمل المعنى المذكور آنفاً.

المطلب الثاني: مشروعية الهبة في السنة النبوية:

لقد حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على الهبة؛ لكي يسود الود والوئام والإخاء بين الناس، وتصفو روح المحبة، وتعلو البسمات فيما بينهم، وقد اتضحت مشروعيتها في أقواله عليه الصلاة والسلام، وترجمان ذلك في أفعاله، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

^{٥٣} ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٢٩٦.

^{٥٤} شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تفسير القرطبي، مح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط ٢، ج ٥، ص ٢٩٨.

^{٥٥} أطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٢٦.

الحديث الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر"^{٥٦}، (الوحر: بفتح الواو، هو الحقد والغيط وبلا بل الصدر ووساوسه^{٥٧})، والتهادي بين الناس يذهب عنهم الشحناء والبغضاء ويظهر قلوبهم من الحسد والحقد ويقوي العلاقات والروابط بينهم؛ فلهذا حث النبي صلى الله عليه وسلم على ضرورة التهادي بين الناس، ليذهب عنهم وحر الصدر.

الحديث الثاني: عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال: "إن كسرى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية، فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل، وأهدت له الملوك فقبل منها"^{٥٨}. فكل ما يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - أو يقوله يكون لنا مثلاً وقُدوةً، فالرسول عليه السلام قبل الهدية من النجاشي وقبلها من قيصر وقبلها من غيرهم، فهذا يدل على مشروعية الهبة وجواز قبولها وعدم رفضها.

الحديث الثالث: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "إن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حلة حمراء فقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وفي رواية لأبي داود "إن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بغيراً، أو بثلاث وثلاثين ناقة فقبلها"^{٥٩}. وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس الكافر ملك الإسكندرية وتسري من جملة ما بمارية القبطية. وقبل هدية النجاشي المسلم وتصرف فيها وأهداه النبي أيضاً^{٦٠}.

^{٥٦} سنن الترمذي، باب في حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على التهادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٥٧م، ص ٤٤١، حديث رقم ٢١٣٠.

^{٥٧} ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨١.

^{٥٨} سنن الترمذي، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين، ص ١٤٠، حديث رقم ١٥٧٦.

^{٥٩} سنن الدارمي، باب في قبول هدايا المشركين، دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، ص ١٦٢، حديث رقم ٢٥٣٦.

^{٦٠} اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٤٥.

الحديث الرابع: عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة"^{٦١}، ففي الحديث الشريف أمر من النبي -صلى الله عليه وسلم- للهبة والإعطاء والتصدق للغير، وقوله "ولو فرسن شاة" يدل: على أن الإعطاء والهبة ليست فقط في الشيء الكبير كالأرض والمزرعة والخير والإبل، بل يندرج كذلك على ما دونها، ولو بأقل القليل، فالعطية قليلة والثواب من عند الله كثير إن شاء الله، لقوله تعالى: "ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره"، (الزلزلة: ٨).

^{٦١} صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ص ١٥٣، حديث رقم

المبحث الثالث: أركان الهبة وشروطها:

ذكر جمهور الفقهاء إلى أن للهبة أركاناً عدة، فمنهم من عدّها ثلاثة كابن رشد من المالكية، فالأركان عنده هي: الواهب، والموهوب، والمال الموهوب، ولم يعد الصيغة من الأركان، وهذا منه من باب الاختصار لأن الصيغة معلومة حيث أنها تصدر من العاقلين^{٦٢}. وعلماء الشافعية عدّوها ثلاثة أركان إجمالاً، وعندما أرادوا التفصيل فيها ذكروا أربعة منها، وهي: العاقد، والصيغة، والموهوب، إلا أنهم ذكروها أربعة عند التفصيل؛ حيث فسّروا العاقد بالواهب والموهوب له^{٦٣}.

وأما علماء المالكية فعّدوها أربعة أركان وهي: الواهب، والموهوب له، والصيغة، والموهوب^{٦٤}.

وأما الإباضية فقد عدّوها أربعة، وذلك يظهر من خلال تعرضهم لشروط صحة الهبة حيث يتكلمون عليها من خلال ذكرهم للواهب، والموهوب له، والموهوب والصيغة^{٦٥}، وكون أركان الهبة أربعة عند المالكية، هو المستفاد من كلام الحنابلة أيضاً^{٦٦}، ففهم يوافقون أصحاب القول الآخرين. وذهب الحنفية إلى أن أركان الهبة هي: الصيغة فقط، قياساً على عقد البيع، والخلاف بين أصحاب القول الأخير وبين أصحاب القول الأول خلاف لفظي، حيث إن أصحاب القول الأخير اقتصروا على الصيغة كركن للعقد إنما هو من باب الإيجاز، وذلك لأن الصيغة بطرفيها -الإيجاب والقبول- تحتاج إلى عاقلين، كما أن شراح الحنفية عندما يتكلمون عن شروط صحة الهبة يتعرضون لشروط الواهب، والموهوب له، والموهوب، يقول

^{٦٢} ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث-القاهرة، بط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج ٢، ص ٣٢٧.

^{٦٣} الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ٣٩٧.

^{٦٤} الصاوي، بلغة السالك، ج ٢، ص ٢٨٩.

^{٦٥} اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٧-٨.

^{٦٦} ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٦٥٢-٦٥٤.

الكاساني: "وأما الشرائط فأنواع بعضها يرجع إلى نفس الركن، وبعضها يرجع إلى الواهب، وبعضها يرجع إلى الموهوب، وبعضها يرجع إلى الموهوب له"^{٦٧}.

والواضح من أقوال الفقهاء: فانه مما تقدم يظهر لنا أن البعض عدّوا أركان الهبة أربعة أركان، ومن عدّها ثلاثة لا يختلف عمّن عدّها أربعة ولكنه إيجاز منهم، لكون عدم المذكور يُعلم ممّا ذكر. والبعض عدّها ركن واحد والباقي شروط صحة للعقد. والآن سنذكر هذه الأركان كل في مطلب مستقل عن الآخر، وكذلك سنتكلم عن الشروط الواجب توفرها في كل ركن من هذه الأركان.

المطلب الأول: الصيغة وشروطها:

الهبة عقد من عقود التبرعات تحتاج إلى صيغة، شأنها في ذلك شأن عقود المعاوضات، إذ لا بد من وجود الرضا في العقود، وهو الأساس الذي تقوم عليه العقود، فلا يمكن أن يجبر الإنسان على التبرع بماله أو بأي شيء يملكه، دون رضا وطيب نفس منه، قال تعالى: **"وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"**، (النساء: ٤).

والرضا من الأمور القلبية الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها بين البشر، فكان لا بد من وجود معيار آخر؛ نتأكد ونطمئن من خلاله على حصول الرضا، وأن الواهب أخرج ما وهب من ماله برضا وطيب نفس منه، فكان المعيار هو الصيغة.

الفرع الأول: الإيجاب والقبول:

جمهور الفقهاء عندما تكلموا عن صيغة العقود، خصّوا الإيجاب: بما صدر عن عاقد معين بذاته وهو "المملك"، قال شيخي زاده: "الإيجاب شرعاً لفظ صدر عن أحد المتعاقدين

^{٦٧} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١١٨.

أولاً^{٦٨} والقبول: ما صدر من العاقد الآخر وهو "المتملك"^{٦٩}. وعليه فإن الإيجاب في الهبة هو ما صدر من الواهب كقوله: وهبت لك منزلي، أو وهبتك سيارتي، فيقول الآخر: قبلت، أو رضيت.

أما فقهاء الحنفية فيخالفونهم، حيث أنهم يرون أن الإيجاب ما صدر أولاً، وأما القبول ما صدر ثانياً^{٧٠}.

ومن ناحية أخرى، هل الإيجاب والقبول ركنان في الصيغة؟ وهل تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول فقط أو بهما معاً؟ اتفق الفقهاء على أن الإيجاب ركن في الصيغة، ووقع بينهم الخلاف في القبول، هل هو ركن في الصيغة ولا بد منه كالإيجاب بحيث أنه لا تنعقد الهبة ولا تصح بدونه؟ أو هو ليس بركن كالإيجاب وتنعقد الهبة وتصح من دون الحاجة إلى القبول؟

فذهب الجمهور إلى أن القبول ركن كالإيجاب، قال البهوتي: "وكذا صرح ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان الهبة كالإيجاب"^{٧١}. وقال ابن عابدين كذلك: "فالقبول ركن كالإيجاب، وإليه مال المشايخ، فإنه كالبيع"^{٧٢}. والواضح عند هؤلاء أن الإيجاب والقبول ركنان في صيغة العقد ولا بد منهما معاً؛ فلا تتم الهبة إلا بإيجاب من الواهب، وقبول من الآخر، كأن يقول له خذ هذه النقود هبة مني لك فيقوم الآخر بقبضها؛ فهكذا تتم الهبة عندهم.

واستدل الجمهور على أن القبول ركن في الهبة، ولا تنعقد الهبة بدونه: أن الهبة تمليك في حال الحياة، فافتقرت إلى إيجاب وقبول كالبيع، قال القاضي البغدادي: "عقد

^{٦٨} شيخه زاده، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٣١٧.

^{٦٩} اطفيش، شرح النيل، ج ٨، ص ٢٠٤-٢٠٥.

^{٧٠} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١١٥.

^{٧١} البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٣٠٠.

^{٧٢} ابن عابدين، حاشية قرعة عين الخيار، ج ٢، ص.

الهبة... كسائر العقود، لأنه تمليك حال الحياة فوجب أن يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، أصله البيع، ولأنه عقد إرفاق وتبرر فيجب أن يلزم بمجرد القول، أصله الوقف، ولأنها عطية فوجب أن تلزم بنفس القول وحصول صفة الإيجاب والقبول كالوصية، ولأنها هبة وجد فيها الإيجاب والقبول كالمقبوضة^{٧٣} والبيع من عقود المعاوضات، ولا يتم إلا بإيجاب من البائع، وقبول من المشتري، وقد يكون ذلك القبول صراحة كقول المشتري: قبلت به أو قبلت بأن أشتريه منك بهذه القيمة. وقد يكون قبولاً ضمناً من خلال التعاطي، والهبة عقد من العقود، فلا يقوم العقد إلا بإيجاب وقبول.

وذهب الحنفية كالكاساني إلى أن القبول ليس بركن استحساناً؛ حيث قال: "وأما القبول فليس بركن... استحساناً"^{٧٤}، فالاستحسان أن يكون القبول ليس بركن فيس الصيغة لأن الهبة عبارة عن مجرد إيجاب المالك، من غير شريطة القبول؛ "وإنما القبول والقبض لثبوت حكمهما"^{٧٥}، بخلاف القياس فيكون فيه القبول ركناً؛ قياساً على البيع والعقد المشابه له. وذهب إلى هذا آخرون^{٧٦}.

وأما الحنفية المتمسكون بالاستحسان لا على القياس فقاموا بالتفريق بين البيع والهبة، فقالوا: إن الهبة عقد تبرع، بخلاف البيع فهو عقد معاوضة لا يتم إلا بإيجاب وقبول^{٧٧}.

وأما من قال: أن القبول ليس بركن من أركان الهبة، وأنها تنعقد بالإيجاب وحده، استدلو بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة"

ووجه الدلالة: أن النبي عليه السلام أطلق اسم الهبة بدون القبض والحيازة، وروي أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي عليه السلام حملاً وحش وهو بالأبواء وفي رواية بودان

^{٧٣} القاضي البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مع الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ٢، ص ٦٧٤.

^{٧٤} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢١٤.

^{٧٥} مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، ج ١، ص ١٤٨.

^{٧٦} انظر: اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٩-١١، الصاوي، بلغة السالك، ج ٢، ص ٢٩٠.

^{٧٧} ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٣٠٣.

فردّه النبي عليه السلام وقال: "لولا أنا حرام وإلا قبلناه منك" فقد أطلق الراوي الإهداء بدون القبول، والإهداء من ألفاظ الهبة.

ثانياً: أن الهبة عقد تبرع، ولا يتم هذا العقد إلا بالمتبرع وحده، فإذا أعطى أحدهم شيئاً اكتملت العطية والهبة، بدون الحاجة إلى قبول من الآخر، فيكفي الإيجاب وحده، بخلاف عقد البيع، فلا يتم إلا بإيجاب من الواهب، وقبول من الموهوب له، لأنه عقد معاوضة، "ولأن الهبة تمليك من جانب واحد فتتم بالإيجاب من جانب الواهب"^{٧٨}.

الفرع الثاني: ما تعتقد به الهبة:

اختلف العلماء فيما تعتقد به الهبة وتتم، فذهب بعضهم: إلى أنها تعتقد بالإيجاب والقبول مفيدة للملكية. ذهب الحنفية إلى أن تملك الموهوب له للهبة لا يتم إلا بقبضه لها وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء؛ قال السرخسي في ذلك: "الهبة لا توجب إضافة الملك، ولكن لضعف في السبب لتعريه عن العوض يتأخر الملك إلى أن يتقوى بالقبض"^{٧٩}. وقال كذلك ابن بزي: "ويلزم عقد الصدقة والهبة بالقول ويجبر الواهب على الإقباض"^{٨٠}. وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يشترط القبض في المكيل والموزون دون غيرهما، وعندما اشترط هؤلاء القبض فقط يكون في المكيل والموزون لأن المكيل والموزون لا يتحقق إلا بقبض الوزن في الموزون، وقبض العدد في المعدود، والمكيل في الشيء المكال؛ وإلا سيكون القبض فاسداً، قال الخلوتي "البيع والهبة والإقباض وفساد الأولين؛ بأن يتعلق المبيع أو الموهوب حق الغير، أو يتخلف شيء من شروطها، وفساد الإقباض؛ بأن يكون أقبض المكيل أو الموزون بغير الوزن، أو المعدود بغير العدد، أو المزروع بغير الزرع"^{٨١}، وقال ابن

^{٧٨} ابن عابدين، تكملة ابن عابدين، ج ٢، ص ٢٩٨-٣٠٣.

^{٧٩} السرخسي، المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٦١.

^{٨٠} ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، مع عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ج ٢، ص ١٤١٠.

^{٨١} الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، مع سامي بن محمد بن عبد الله الصقير-محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر-سوريا، ط ١، ١٤٣٢/٢٠١١م، ج ٧، ص ٣٤٨.

قدامه: "فإن المكيل والموزون لا تلزم في الصدقة والهبة إلا بالقبض"^{٨٢} وذهب الحنفية أنها تنعقد بالإيجاب فحسب ولا تحتاج إلى قبول، قال علاء الدين الحصكفي: "والأصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالإيجاب"^{٨٣}، وهذا العقد يختص بإصداره الواهب؛ لأنه من يقوم بالتبرع بماله للآخر دون مقابل، ولا دخل للواهب إلا أن يقبل أم لا. وقد تضمنت وجهات النظر عند البعض هذه الآراء جميعاً. والهبة تنعقد عند البعض من خلال التعاطي المجرد من التلفظ بالإيجاب والقبول ونحوه متى فهم منه الهبة، وقال محمد عندما سأل عن الهبة هل تنعقد بالتعاطي قال: "نعم إن علمت المدة"^{٨٤}، وقال كذلك محمد: "تنعقد الهبة بالتعاطي أيضاً"^{٨٥}.

واستدل القائلون باشتراط القبض لحصول الملكية في الهبة بالتالي:

- ما روي بإسناده عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: "لما تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم سلمة، قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة أواقى مسك، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت فهي لك. قالت: فكان ما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة"^{٨٦}.
- وما روي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: "إن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من أحد من الناس أحب إليّ غني بعدي منك، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً،

^{٨٢} ابن قدامه، المغني، ج ٦، ص ٤١.

^{٨٣} الحصكفي، الرد المختار، ج ١، ص ٥٦٢.

^{٨٤} الحصكفي، الدر المختار، ج ١، ص ٥٦٩.

^{٨٥} لجنة مكونة من عدة علماء، مجلة الأحكام العدلية، بط، بخ، ج ١، ص ١٦٢.

^{٨٦} ابن قدامه، المغني، ج ٦، ص ٤٣.

ولو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فافتسموا على كتاب الله^{٨٧}.

جاء في المادة (٤٤٩) من قانون المعاملات المدنية العماني، "تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول". ونلاحظ أن القانون أخذ برأي الفقهاء الذين قالوا إن الهبة لا تتم إلا بالإيجاب والقبول، حيث أنه اشترط ذلك في المادة المذكورة. إلا أن القانون قال فيما إذا كان الواهب ولي الموهوب له فتم الهبة بالإيجاب المجرد، قال في المادة (٤٤٩): "يكفي في الهبة مجرد الإيجاب إذا كان الواهب ولي الموهوب له أو وصيه".

الفرع الثالث: الألفاظ التي تنعقد بها الهبة:

وأما الألفاظ التي تنعقد بها الهبة، فقد تكون ألفاظ صريحة، مثل: وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن وأكرمتك ونحلتك...، وقد تكون كذلك ألفاظ كناية، مثل: لك كذا وكسوتك وغيرها من الألفاظ الأخرى التي تكون ضمنية...، وكما تكون الهبة بالفظ، كذلك تكون بالكتابة، وكذلك من خلال التعاطي، كأن يعطيه قلماً ويأخذه الآخر.

المطلب الثاني: الواهب وشروطه:

وللواهب شروط عديدة، بعضها متفق عليه بين الفقهاء، والبعض الآخر مختلف فيها بينهم، وسنذكر هذه الشروط:

أولاً: البلوغ: يرى جمهور الفقهاء أن الهبة لا تجوز إلا من بالغ، فلا تجوز هبة الصبي، لأن الهبة عقد تبرع، وهو لا يملك هذا التبرع كالطلاق والعتاق، قال ابن عابدين في ذلك: "وأما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الإيجاب... فأما من جانب القبول فهو شرط نفاذ"^{٨٨}، أي أن غير البالغ لا يصح منه إنشاء العقود للضرر المترتب عليه، أما قبوله للعقود فهو شرط

^{٨٧} موطأ مالك، باب ما لا يجوز في النحل، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي الإمارات، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ١٠٨٩، حديث رقم ٢٧٨٣.

^{٨٨} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج ٦، ص ١٢٦.

للفناذ، ولو أجازها ولي الصبي فهي باطلة لأنه محجور عليه لحق نفسه^{٨٩}، وقال اطفيش: "ولا تجوز هبة الطفل لأنه لا عقد له"^{٩٠}، وقال شهاب الدين الرملي كذلك: "حتى يغلب الظن رشده وذلك قبل البلوغ ويسلم إليه المال ليماسك لا ليعقد..."^{٩١}. وقد أجاز بعض الإباضية هبة الصبي إن كانت قليلة كالطعام، سواء علم الموهوب له أن الهبة من كافل الطفل أو وليه أم لم يعلم بذلك، وكذلك يكون العرف قد جرى بها، يقول الشيخ محمد بن يوسف أطفيش: "وتجوز هدية الطفل لمعلمه إذا علم أنها مرسله من كافله ولو من مال الطفل، قال أبو سعيد: وإذا لم يعلم أنه منه جاز على كل حال، وكذا غير المعلم إذا مد له يده باليسر من نحو فاكهة..."^{٩٢}، وذكر كذلك اطفيش: "ولا تجوز هبة الطفل لأنه لا عقد له، وفي المراهق قولان: وأجاز بعضهم هبة الطفل إن كانت قليلة"^{٩٣}.

ثانياً: العقل: يشترط في الواهب أن يكون عاقلاً، فلا تصح الهبة من المجنون والمعتوه، فالهبة تبرع محض بالمال، والمجنون والمعتوه لا يملكان هذا الحق في التبرع، وهبة المجنون والمعتوه ومن في حكمهما باطلة حتى ولو أذن فيها الولي؛ لأن الحجر في كل المال لحق أنفسهم لا لحق الولي^{٩٤}، وكذلك هبة الغضبان لا تجوز^{٩٥}، لأن الإنسان في حالة الغضب لا يدرك ما يقول ويفعل، بل قد يصل به إلى حد الإغلاق؛ فيصبح كمن لا عقل له، والغضب المؤثر في العطية: هو الغضب الشديد الذي يصل إلى حد الإغلاق.

ثالثاً: الحرية: أن الحرية شرط في الواهب؛ فذهب بعض الحنفية: إلى أن هبة الرقيق لا تجوز لأنه محجور عليه لحق سيده فهو وماله ملك لسيده، ومن ثم فإن الهبة لا تجوز منه

^{٨٩} البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٣٠٣.

^{٩٠} اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٦٩.

^{٩١} شهاب الدين، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن سلان، دار

المعرفة-بيروت، بط، بخ، ج ١، ص ١٩٨.

^{٩٢} اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٨.

^{٩٣} اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٨.

^{٩٤} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١١٨-١١٩.

^{٩٥} اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٩٨.

عند من يرى أنه لا يملك، وأنه وما ملكت يدها لسيده إلا إذا كان مأذوناً له بها من سيده^{٩٦}، وعندهم: هبة الرقيق جائزة^{٩٧}. وقد قال بعضهم كذلك بقول من قال إن هبة الرقيق غير جائزة^{٩٨}، وقال بهذا القول المالكية أيضاً^{٩٩}، وكذلك أخذ الشافعية بنفس القول^{١٠٠}، والحنابلة كذلك^{١٠١}. **وصرح الإباضية:** أن العبد لا تجوز هبته إلا المأذون له في التجارة^{١٠٢}.

رابعاً: الملك: يشترط في الواهب أن يكون مالكا للشيء الموهوب، أو نائباً عن المالك بمقتضى النيابة الشرعية، كالوكالة، ولهذا فلا يصح من الواهب أن يهب شيئاً من مال الآخر إلا بطيب نفس منه، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"^{١٠٣}. كما لا تجوز الهبة من مال الغير بدون إذن أو وكالة^{١٠٤}.

المطلب الثالث: الموهوب له وشروطه: يشترط في الموهوب له أن يكون ممن يصح تملكه وقبوله وقبضه، بأن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً، فإن كان الموهوب له غير مكلف قبل له وليه أو ممن يقوم مقام الأب كالوصي والقيم والحاكم^{١٠٥}.

وليس هناك خلاف بين الفقهاء، في أنه لا تصح الهبة للصغير والمجنون؛ قال البهوتي: "حيث لا قبول لهما ولا قبض، لا تنفأ أهلية التصرف فيهما، بل يقبل ويقبض لهما وليهما

^{٩٦} ابن عابدين، تكملة ابن عابدين، ج ٢، ص ٣٠٥، ٢٩٧، ٣٥٦-٣٥٧.

^{٩٧} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١١٨-١١٩.

^{٩٨} اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٧.

^{٩٩} ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٧١.

^{١٠٠} الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٧-٣٩٩.

^{١٠١} البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٣٠٣.

^{١٠٢} اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٤٨-٤٩.

^{١٠٣} سنن الدار قطني، كتاب البيوع، ص ٤٢٢، حديث رقم ٢٨٨٢.

^{١٠٤} اطفيش، شرح النيل، ج ٨، ص ٢٣٢.

^{١٠٥} انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٩ - الصاوي، بلغة السالك، ج ٢، ص ٢٨٩ - الكاساني، بدائع

الصنائع، ج ٦، ص ١٢٣-١٢٦.

أو من يقوم مقامه، لأنه هو من يتصرف عنهما^{١٠٦}. وقال ابن قدامه: "أن الطفل لا يصح قبضه لنفسه، ولا قبوله؛ لأنه ليس من أهل التصرف، ووليّه يقوم مقامه"^{١٠٧}. فإن كان الواهب للطفل أو المجنون أجنبياً قَبِلَ له من يلي أمره، سواء كان ولياً أو وصياً أو قيماً، كما تقدم، وإن كان الواهب ممن يلي أمره فإن الفقهاء من يفرق بين ما إذا كان هو الأب أو غيره، قال ابن قدامه: "لا أعرف للأم قبضاً، ولا يكون إلا للأب"^{١٠٨}، أما عند عدم وجود الولي يقبض عنه من يليه، قال الحجاوي: "وعند عدم الولي يقبض له من يليه من أم وقريب وغيرهما"^{١٠٩}. فإن كان الواهب هو الأب تولى الإيجاب والقبول، والراجح عند البعض: إن الهبة لا تصح لطفل من أبيه وغيره إلا بخليفة يقبل له، أما إن كان الواهب للصغير ونحوه ولي غير الأب فلا بد أن يوكل الواهب من يقبل ويقبض للصبي، وقال محمد: "فإن وهب للصغير ونحوه ولي غير الأب والجد قبل له الحاكم"^{١١٠}، وقيل: هو كالأب، إذا كان الولي غير مأمون أو كان مجنوناً، قبل الحاكم الهبة للصغير ونحوه^{١١١}.

المطلب الرابع: المال الموهوب وشروطه:

أولاً: أن يكون المال الموهوب حلالاً، فلا تصح هبة المحرم، فلا يصح أن يهبه مثلاً داراً للخمور أو ملهى وغيره، فهذا كله حرام ولا تصح هبته، فالله عز وجل حرم هذه الأشياء للبعد بذاتها ومنعه من استخدامها؛ فمن باب أولى ليس له أن يهبها غيره، لأنه لا يملك الصلاحية في التعامل بها. قال محمد بن يوسف اطفيش: "ولا تصح هبة في الحرام لأنه

^{١٠٦} البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٣٠١-٣٠٢.

^{١٠٧} ابن قدامه، المغني، ج ٦، ص ٤٩.

^{١٠٨} ابن قدامه، المغني، ج ٦، ص ٤٩.

^{١٠٩} الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مح عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت-لبنان، بط، بخ، ج ١، ص ٣٠١.

^{١١٠} الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٦٠.

^{١١١} البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٣٠٢.

غير مملوك كلحم الميتة والمغصوب والعذرة"١١٢، وقال أبو الحسن البغدادي: "ولا تصح هبة...الحرام"١١٣.

ثانياً: يشترط في المال الموهوب أن يكون موجوداً ومقدوراً على تسليمه منعاً للجهالة والغرر. فلا تصح مثلاً هبة ما ستلده الناقة أو تنتجه المزرعة، وهذا عند العديد من الفقهاء. قال أبو الحسن البغدادي: "ولا تصح هبة مالم يخلق"١١٤، وكذلك قال أبو الحسن القدوري: "إن الجهالة مؤثرة كما أن تعذر التسليم مؤثر، ثم كانت الجهالة...تمنع صحة العقد، كذلك تعذر التسليم"١١٥. على أن من الفقهاء من لا يذهب إلى تأثير الجهالة والغرر لأن الهبة عقد تبرع والأصل أن التبرعات يغتفر فيها مالا يغتفر في المعاوضات، قال القاضي أبو محمد: "هبة المجهول جائزة"١١٦.

ثالثاً: أن يكون المال الموهوب حاضراً غير غائب، عند بعض العلماء حتى يتسنى قبضه، فلا تصح هبة الدين مثلاً إذ قبض ما في الذمة متعذر. قال الشيخ خميس بن سعيد الشقصي: "ولا تجوز الهبة في الدين لأن ما في الذمة لا يصح فيه القبض"١١٧.

رابعاً: يشترط في المال الموهوب أن يكون مفرزاً غير مشاع، عند بعض العلماء، قال شيخه زاده من الحنفية: "وفي الموهوب أن يكون مقبوضاً غير مشاع"١١٨ تمكيناً من القبض. إلا أن الإمام السالمي من الإباضية في هبة المشاع فرق بين الهبة للشريك والأجنبي، فقال:

١١٢ اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٦٨.

١١٣ أبو الحسن البغدادي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الإقناع في الفقه الشافعي، بط، بخ، ج ١، ص ١٢٠.

١١٤ أبو الحسن البغدادي، الإقناع، ج ١، ص ١٢٠.

١١٥ أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، التجريد للقدوري، مح محمد أحمد سراج-علي جمعة محمد، دار السلام-القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج ٥، ص ٢٦٦١.

١١٦ القاضي أبو محمد، الإشراف، ج ٢، ص ٦٧٨.

١١٧ الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، وزارة التراث القومي. بط، ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م، ج ١٨، ص.

١١٨ شيخه زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٣٥٣.

"أما الهبة للشريك فجائزة... وأما القول بالمنع فلتعذر القبض لأن الحصة الموهوبة جزء ولا يمكن قبضه لعدم امتيازها من غيره"^{١١٩}. وقال القرطبي من المالكية: "وجائز هبة المشاع..."^{١٢٠}.

جاء في المادة (٤٥٠) من قانون المعاملات المدنية العماني: "لا ينفذ عقد الهبة إذا كان الموهوب غير مملوك للواهب مالم يجرز المالك ويتم القبض برضاه".

ونلاحظ أن القانون قال بنفس قول الفقهاء في اشتراط ملك المال الموهوب للواهب، إلا أنه فصل أنه يصح هبة الشيء غير المملوك إلا أنه يتوقف على إجازة المالك، فأن جاز نفذت الهبة وإلا فلا، وأن قبض الموهوب له للهبة متوقف كذلك على إجازة المالك.

^{١١٩} السالمي، الجوابات، ج٣، ص٣٥٦.
^{١٢٠} القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص١٠٠١.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالهبة:

المطلب الأول: حكم الرجوع في الهبة والآثار المترتبة عليه، وينقسم إلى ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: صفة عقد الهبة من حيث اللزوم والجواز:

أن العقود من حيث اللزوم والجواز تنقسم إلى عدة أقسام على خلاف بين الفقهاء، وكل عقد له تفاصيل بشكل منفرد. فالبيع والسلم والإجارة مثلاً عقود لازمة، لأنها متى صحت لا يجوز فسخها، وعقد الوديعة والشركة والوكالة عقود جائزة لأنه يصح لكل من الطرفين أن يقوم بفسخها. وقد يكون العقد لازماً من أحد الطرفين جائزاً بالنسبة للآخر كعقد الرهن.

أما عقد الهبة فهو من العقود المختلف فيها، هل تتم الهبة بمجرد العقد أم يشترط فيها القبض لتمامها، قال السرخسي: "أن هذا عقد تبرع فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول... لأن عقد التبرع ضعيف في نفسه؛ ولهذا لا يتعلق به صفة اللزوم"^{١٢١}. وذكر الكاساني عندما تكلم عن صفة عقد الوصية، قال: "أن هذا عقد غير لازم في حق الموصى حتى يملك الرجوع عندنا ما دام حياً؛ لأن الموجود قبل موته مجرد إيجاب، وأنه محتمل الرجوع في عقد المعاوضة فهي بالتبرع أولى كما في الهبة والصدقة"^{١٢٢}.

وأما الرجوع في الهبة حقيقته: ارتجاع الواهب أو المعطي عطيته أو هبته دون عوض، برضا الموهوب له، أو رغماً عنه، ويكون برضاه: كأن يعطيه ساعة ويقول له هذه هدية أو هبة مني لك، ثم يطلها منه على أساس أنه مازحاً، فيرجعها له الموهوب. ويكون رغماً عنه: كأن يأخذها منه بالقوة، رضي بذلك أم لا.

وهل يعود الملك للواهب عندما يرجع في هبته، قبل القبض أو بعد قبض الموهوب له للمال الموهوب؟! قال السرخسي: "يعود الملك إلى الواهب قبل القبض، وابتداء الهبة لا يوجب

^{١٢١} السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٤٨.

^{١٢٢} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٧٨.

الملك إلا بالقبض"١٢٣. قال الكاساني: "وإذا انفسخ العقد بالرجوع عاد الموهوب إلى قديم ملك الواهب ويملكه الواهب وإن لم يقبضه لأن القبض إنما يعتبر في انتقال الملك"١٢٤. وقال أبو الخطاب الكلوزاني من الحنابلة: "لا يصح القبض في الموهوب إلا بإذن الواهب، فإن وهب منه شيئاً في يده لم يحكم له بقبضه حتى يأذن له فيه"١٢٥. أي: أن الهبة قبل قبض الموهوب له للهبة لا تكون لازمة ويصح الرجوع فيها. وقال أحمد الصاوي: "إذا عين الثواب واحد منهما ورضي الآخر فإنه يلزم الموهوب له دفعه إذا قبل الهبة وليس له الرجوع عن الثواب بعد تعيينه وإن لم يقبض الهبة"١٢٦. والواضح لنا أنه في الهبة التي يكون فيها تعويض لا يصح للموهوب له أن يرجع عن التعويض قبل قبضه للهبة أو بعد قبضه. وأما الهبة التي لا يكون فيها تعويض لا تتم إلا بقبض الموهوب له للمال الموهوب. وأما الإمام السالمي فاشتراط القبض في هبة الوالد لولده فقط، قال: "وتصح بقبول فقط وهو المختار، وأما في هبة الأب لولده فالمختار اشتراط القبض"١٢٧. لأنه لا يصح الرجوع في الهبة إلا للوالد عنده فلماذا اشترط القبض. واختلف الفقهاء في صحة الرجوع في الهبة وعدمه، إلى مجيزين ومانعين، وهذا ما سنبيته في الفرعين التاليين:

الفرع الثاني: القائلون بعدم جواز الرجوع في الهبة: قالوا إذا تمت الهبة امتنع الرجوع فيها عند جمهور الفقهاء، قال أبو الحسن: "لا يلزم الرجوع في الهبة؛ لأنه لا يصح إلا بالتراضي، أو حكم الحاكم"١٢٨، وقال محمد بن يوسف اطفيش: "الرجوع في الهبة حرام بإجماع"١٢٩، فالواهب لا يمكن أن يرجع في هبته، والموهوب له يمكنه الرجوع عن قبول الهبة؛ لأن حق الرجوع في حقه ثابت، فله أن يقبل أو يرد، بخلاف الواهب، قال أبو الحسن: "حق الرجوع

١٢٣ السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٨٦.

١٢٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٣٤.

١٢٥ أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ج ١، ص ٣٣٩.

١٢٦ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٤، ص ١٥٦.

١٢٧ اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٦٩.

١٢٨ أبو الحسن، التجريد للقدوري، ج ٣، ص ١٣٥٩.

١٢٩ اطفيش، شرح النيل، م ٤، ج ١٢، ص ٨٢.

في الهبة ثابت، فإن الموهوب له يملك إبطاله^{١٣٠}، وكذلك ممن قال بعدم جواز الرجوع؛ أبو الحسن البغدادي، قال: "وليس للواهب الرجوع فيها"^{١٣١}. وأضاف السرخسي أنه لا يمكنه الرجوع إلا عند القاضي، حيث قال: "وليس للواهب أن يرجع في هبته عند غير قاض"^{١٣٢}، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "العائد في هبته كالعائد في قيئه"^{١٣٣}، ووجه الاستدلال أن العود في القيء حرام كذا في الهبة، ولأن الأصل في العقود هو لزوم، والامتناع بعارض خلل في المقصود ولم يوجد لأن المقصود في الهبة اكتساب الصيت بإظهار الجود والسخاء لا طلب العوض، فمن طلب منهما العوض فقد طلب من العقد ما لم يوضع له، فلا يعتبر طلبه أصلاً. غير أنهم استثنوا من المنع المذكور رجوع الوالد فيما وهبه لابنه. استدلو على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"^{١٣٤}، ووجه الاستدلال أن الحديث واضح بلفظه، من عدم جواز الرجوع إلا الوالد فيما يهبه لابنه. قال الكاساني: "لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا فيما يهب الوالد لولده". وقال ابن عقيل: "ولا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد"^{١٣٥}.

وجاء في المادة (٤٦٣) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠١٣، "ليس للواهب أن يرجع في الهبة بعد القبض دون رضا الموهوب له إلا أن يكون الموهوب له ولداً".

^{١٣٠} أبو الحسن، التجريد للقدوري، ج ٥، ص ٢٢٦٩.

^{١٣١} أبو الحسن البغدادي، الإقناع في الفقه الشافعي، ج ١، ص ١٢٠.

^{١٣٢} السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٨٢.

^{١٣٣} صحيح مسلم، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، دار إحياء التراث العربي-بيروت، بت، ص ١٢٤١، حديث رقم ١٦٢٢.

^{١٣٤} سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، ص ٥٨٤، حديث رقم ١٢٩٨.

^{١٣٥} ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، التذكرة في الفقه "على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل"، مح ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، ط ١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م، ج ١، ص ١٦٧.

واشترط المالكية في مسألة رجوع الوالد في الهبة ألا يتزوج الولد الموهوب له بناء على الهبة، وألا يحدث ديناً بناء عليها، مثل أن يهب لولده شيئاً، كأن يكون مالاً، فيقوم الولد بالزواج به، فليس للأب أن يرجع فيها، قال ابن قدامة: "أن يهب لولده شيئاً، فيرغب الناس في مناكحته... ليس له الرجوع"^{١٣٦}، وقال أبو عمر القرطبي أيضاً: "وهبة الوالدان جميعاً خاصة فإن لهما الرجوع فيما وهبا لولدهما مالم يتداین أو يتزوج، فإن تداین أو تزوج لم یکن للوالدین فی الهبة رجعة"^{١٣٧}. واشترط أبو بكر الرازي الجصاص للوالد أن يرجع في هبته التي وهبها لولده بشرط عدم استغنائه عن الهبة، فإن كان مستغنياً عنها فلا يصح له الرجوع في هبته، قال: "ومن الناس من يجيز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه، ولا يصح عندنا الرجوع فيما وهب له ما دام مستغنياً عنها، فإن احتاج إليها: جاز له أخذها، كما يأخذ من سائر ماله من للنفقة على نفسه"^{١٣٨}.

جاء في المادة (٤٦٥) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني العماني رقم ٢٩/٢٠٠٣، "يمنع الرجوع في الهبة إذا كانت الهبة صدقة أو لجهة من جهات البر".

وبعض الشافعية يلحقون بالوالد الأصول، غير أن رجوعهم في الهبة مقيد ببعض الشروط، منها مثلاً عند البعض ألا يكون المال الموهوب قد خرج عن ملك الموهوب له ببيع أو هبة، قال الشربيني: "وللأب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الأصول"^{١٣٩}. وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة الواهب. واستدل بالحديث السابق وقال: الوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه؛ فإن حمل على الحقيقة أن الجد والد للأب، والجد ولده الأب، فهكذا الابن. وإن حمل على مجازه فالابن عند العرب الابن الصليبي وابن الابن وإن نزل، والأب هو الأب الصليبي والجد وجد الجد وإن علا. والشيخ محمد بن يوسف اطفيش

^{١٣٦} ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٦٧٠-٦٧٤.

^{١٣٧} القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢، ص ١٠٠٥.

^{١٣٨} الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٤، ص ٢٨.

^{١٣٩} الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٦٨.

وافقهم في هذه المسألة، إلا أنه في كتابه (شرح النيل) لم يذكر أية قيود حوله، وقال: "ويجوز للجد من قبل الأب أو من قبل الأم قريباً أو بعيداً أن يرجع فيها، وكذا الجدات لأن لهن ولادة"^{١٤٠}.

الفرع الثاني: القائلون بجواز الرجوع في الهبة، إلا أن الرجوع يمتنع عندهم في بعض الحالات: أمّا عند الإباضية يصح رجوع الوالد فيما يهب لابنه، على ألا يكون الوالد قصد بهبته التقرب إلى الله تعالى، وألا يحدث الموهوب له شيئاً بناءً على الهبة مثل التزوج، وألا يحدث ديناً بناءً عليها، قال الشماخي: "أمّا الهبة التي يقصد بها وجه الله، فهي صدقة حسنة ومندوب إليها وثوابها عند الله يرتجى... ولا يحل للمتصدق بها أن يرجع فيها"^{١٤١}، فاستدلال الشماخي عام، ويشمل الحكم كل الأفراد الداخلين تحته؛ فيشمل الأب وغيره. وقال محمد بن يوسف اطفيش: أن الهبة يصح عود الوالد فيها"^{١٤٢} أي: في الهبة، وذلك في الحكم وعند الله إلا إن عني التقرب إلا الله بإعطائه ولده فلا يجوز له الرجوع عند الله، وإن أحدث الولد أمراً فيه لم يصح الرجوع إلا إن رجع، إلا إن خرج من ملكه ثم رجع فلا رجوع للأب فيه (لا كغيره) لحديث: "لا يحل الرجوع في الهبة إلا للوالد والراجع فيها كالراجع في القياء"، وعن عبد الله بن العباس رحمهما الله وابن عمر: "لا يحل لأحد أن يهب هبة فيعود إلا الوالد لوالده"^{١٤٣}.

وذهب الحنفية إلى جواز الرجوع في الهبة لغير الوالد أيضاً، مستندين إلى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الواهب أحق بهبته مالم يثب عنها"^{١٤٤} أي مالم يعوض، والمراد به بعد التسليم؛ لأنها لا تكون هبة حقيقية قبله، فلهذا قيدوه بعد القبض. أي أن الهبة لا تكتمل ولا تتم إلا بعد أن يقبضها الموهوب له؛ فلهذا قيدوا التعويض بأن يكون بعد القبض.

^{١٤٠} اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٧١.

^{١٤١} الشماخي، الإيضاح، ص ٣١٢.

^{١٤٢} اطفيش، شرح النيل، م ٤٤، ج ١٢، ص ٧٠-٧١.

^{١٤٣} اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٧١.

^{١٤٤} سنن الدار قطني، كتاب البيوع، ص ٤٦١، حديث رقم ٢٩٧١.

وقال الكاساني: "الواهب أحق بهبته مالم يشب منها"^{١٤٥} أي: ما لم يعوّض، لأن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض، فإذا وصل فقد مقصوده، فيمنع الرجوع سواء قل العوض أو كثر.

هذا ما ذكره فقهاء الحنفية من جواز الرجوع في الهبة لغير الوالد، إلا أن الرجوع عندهم يمتنع في بعض الحالات، وهي كالتالي:

الحالة الأولى: موت أحد طرفي الهبة: يقول شيخي زاده: "أمّا موت الموهوب له فلخروج الموهوب عن ملكه وانتقاله إلى وارثه، وأمّا موت الواهب فلتعذر الرجوع منه"^{١٤٦}.

لأن الوارث ليس بواهب، والنص في حق الواهب، هذا إذا كان بعد التسليم؛ لأنه قبل التسليم بطلت لعدم الملك. فهي تشبه كذلك ورجوع المستأمن إلى دار الحرب بعد الهبة إذا كانت له وهبة وهب إياها، وقبل أن يقوم بقبضها فهي باطلة كالموت. وقال الجصاص في كتابه: "وإذا مات أحدهما: لم يصح الرجوع"^{١٤٧}.

لأن الواهب إن كان هو الميت، فالوارث لم يوجب له ملكاً، ولا يصح ملكه فيما لم يوجبه، ولا ينتقل حق الرجوع في الهبة إلى الوارث. وإذا كان الموهوب له هو الميت، فقد انتقل الملك إلى وارثه، وهو لم يوجب هذا الملك للوارث، ولا يصح له فسخه.

جاء في المادة (٤٦٥) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني العماني رقم ٢٩/٢٠١٣، "يمنع الرجوع في الهبة ما يأتي: ٢- موت أحد طرفي العقد بعد قبض الموهوب".

^{١٤٥} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٣٠.

^{١٤٦} شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٣٦١.

^{١٤٧} أبو بكر الرازي، أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ط ١، ١٤٣١هـ -

٢٠١٠م، ج ٤، ص ٣٢.

الحالة الثانية: الزيادة المتصلة بالمال الموهوب: قال الجصاص: "وإن زادت الهبة في بدنها: لم يصح الرجوع فيها"^{١٤٨}، وذلك لأن الزيادة لم يقع عليها عقد الهبة، ولا يمكنه الرجوع في الأصل دون الزيادة، فبطل الرجوع.

أمّا السرخسي ففرق بين الزيادة، وقال: "هي نوعان: متصلة ومنفصلة، فالمتصلة: كالسمن في الجارية وانجلاء البياض عن العين، والزيادة المنفصلة: أمّا متولدة من العين: كالولد، والثمار، والعقر، وأمّا غير متولدة من العين: كالكسب، والغلة"^{١٤٩}، أي: أن الزيادة المتصلة بالعين الموهوبة لا يمكن للواهب الرجوع فيها لأن الهبة ليست بعقد ضمان فالقبض بحكمه لما لم يوجب ضمان العين على الموهوب له لم يبق للواهب حق في العين حتى تسري إلى الزيادة، وإذا تعذر الرجوع في الزيادة تعذر في الأصل؛ لأن الأصل لا ينفصل عن الزيادة. بخلاف الزيادة المنفصلة في المال الموهوب فإنها لا تمنع الواهب من الرجوع في الأصل؛ لأن الهبة عقد تبرع، فإذا رجع في الأصل بقيت الزيادة للموهوب له بغير عوض.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع نفس التفصيل الذي قاله السرخسي، فقال: "فنقول جملة الكلام في زيادة الهبة إنها لا تخلو إما إن كانت متصلة بالأصل وأمّا إن كانت منفصلة عنه فإن كانت متصلة بالأصل فإنها تمنع الجوع سواء كانت الزيادة بفعل الموهوب له أو لا وسواء كانت متولدة أو غير متولدة... وإن كانت الزيادة منفصلة فإنها تمنع الرجوع..."^{١٥٠}.

الحالة الثالثة: قيام الزوجية في الهبة: قال شيخه زاده في مجمع الأنهر: "وفي خزانة الفقه اثني عشر ينقطع به حق الرجوع إذا كان الموهوب له... أو كانت زوجته أو كان زوجها..."^{١٥١}.

^{١٤٨} الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٤، ص ٣٢.

^{١٤٩} السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٧٣.

^{١٥٠} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٢٩.

^{١٥١} شيخه زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٣٦٠.

قال أبو بكر الرازي الجصاص: "ولا يرجع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر، قال: وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا ابن غنام بالكوفة قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا مصعب بن المقدم عن خارجة بن مصعب عن أبي الحسين عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال سمعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أعطى امرأته عطية، فهي له صدقة، قال له عمر: ليأتينني بمن يشهد على هذا، فقال: عائشة سمعت هذا، فأرسلوا إلى عائشة، فقالت: صدق. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك" ١٥٢.

ووجه الاستدلال: أنه لما لم يصح الرجوع في الصدقة، لم يصح كذلك في الهبة، إذ هي بمثابة الصدقة. وإذا لم يصح رجوع الزوج فيما وهبه لامرأته بدلالة السنة، لم يصح كذلك أن ترجع هي فيما تهبه له، إذ لا فرق بينهما.

"وإن كان الموهوب عيناً فقبضه ثم وهبه منها لم يرجع عليها بشيء لأن ما تستحقه بالطلاق قبل الدخول هو نصف الموهوب بعينه وقد رجع إليه بعقد لا يوجب الضمان فلم يكن له الرجوع عليها، وإن كانت ديناً في الذمة... فكذلك لا يرجع عليها بشيء... ١٥٣.

الحالة الرابعة: هلاك العين الموهوبة: أما هلاك العين الموهوبة أو استهلاكه إذ لا سبيل حينئذ إلى رجعه ولا يتسنى رجع القيمة لأن الهبة لم تقع عليها. "وهلاك الموهوب، فإنه مانع من الرجوع لتعذر هلاكه إذ هو غير مضمون عليه والقول فيه أي في الهلاك قول الموهوب له؛ لأنه منكر لوجوب الرد عليه فأشبه المودع" ١٥٤، ويتبين من ذلك أنه لو حلف الموهوب له فقال: هلك، فالقول قوله ولا يمين عليه.

وذكر أبو بكر الحداوي في الجوهرة النيرة، في هلاك الرهن: "قال زفر: يهلك مضموناً وهو القياس؛ لأن هلاك الرهن يوجب استيفاء الدين فكأنه أبرأه ثم استوفاه وجه الاستحسان أن

١٥٢ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٤، ص ٣٣.

١٥٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٩٦.

١٥٤ شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٣٦٢.

الهبة والبراءة لا يجوز أن يوجبا ضمناً على الواهب، والمبرئ لأجلهما...^{١٥٥}. "وهلاك الهين الموهوبة ولو ادعاه، أي الهلاك صدق بلا حلف لأنه ينكر الرد فإن قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر أنها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب أن الموهوب له ليس بأخيه إذا ادعى الأخ ذلك لأنه يدعي مسبب النسب لا النسب"^{١٥٦}.

وفي بدائع الصنائع قال الكاساني: "وأما العوارض المانعة من الرجوع فأنواع منها هلاك الموهوب لأنه لا سبيل إلى الرجوع في قيمته لأنها ليست بموهوبة لانعدام ورود العقد عليها"^{١٥٧}.

ويتبين من ذلك أنه إذا هلكت العين الموهوبة في يد الموهوب له، أو قام باستهلاكها؛ فإنه لا يصح للواهب أن يرجع في هبته، ولا يمكن له أن يطلب من الموهوب له أن يقوم بتعويضه بدلاً من قيمة الشيء الموهوب لأن الهبة لم تقع عليها.

جاء في المادة (٤٦٥) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني العماني رقم ٢٩/٢٠١٣، "يمنع الرجوع في الهبة ما يأتي: هلاك الموهوب في يد الموهوب له، فإذا كان الهلاك جزئياً جاز الرجوع في الباقي".

الحالة الخامسة: خروج المال الموهوب عن ملك الموهوب له: قال السرخسي في كتابه: "ومنها أن يخرج الموهوب من ملك الموهوب له؛ لأن تبدل الملك كتبدل العين؛ ولأن حق الرجوع في الملك المستفاد في الهبة على معنى أن بالرجوع ينتهي ذلك الملك، فلا يمكن إثباته في ملك آخر"^{١٥٨}. فإذا قام الموهوب له بإخراج الموهوب من ملكه ببيع أو نحوه، فلا يمكن أن يطالب الواهب الموهوب له بإرجاع الموهوب إلى ملكه مرة أخرى، وكما قال

^{١٥٥} الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الأزدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ، ج ١، ص ٢٢٨.

^{١٥٦} علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحضني (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠٠٢م، ج ١، ص ٥٦٥.

^{١٥٧} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٢٩.

^{١٥٨} السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٥٧.

السرخسي: "فلا يكن إثباته في ملك آخر" أي: كأن يطالب الواهب الموهوب له بقيمة الشيء الموهوب بدلاً عن الهبة التي أعطاه إياها؛ ففي هذه الحالة لا يمكنه طلب القيمة (قيمة الموهوب) ولا إرجاعه إليه ثانية. وقام الكاساني بالتفريق بين أن يخرج الموهوب من ملك الموهوب له بالبيع والهبة ونحوها أو بالهبة للعبد؛ فقال: "خروج الموهوب من ملك الموهوب له بأي سبب كان من البيع والهبة والموت ونحوها، لأن الملك يختلف بهذه الأشياء إما بالبيع والهبة ونحوهما فظاهر وكذا بالموت... بخلاف ما إذا وهب لعبد رجل هبة فقبضها العبد أن للواهب أن يرجع فيها..."^{١٥٩}. أي: أن الهبة إذا خرجت من ملك الواهب للموهوب له، أصبحت هي في ملك الموهوب له، والخلاف قائم بين العلماء هل له أن يقوم باسترجاعها من الموهوب له أم لا. أما إذا خرجت من ملك الموهوب له بالبيع وغيره لا يمكن للواهب أن يسترجعها من الموهوب له؛ هذا بالنسبة للواهب، والموهوب له إذا قام ببيع الهبة التي أعطي إياها بعقد صحيح لا يمكنه أن يسترجعها من المشتري، فكيف للواهب الأول أن يطلب الهبة التي أعطاه للموهوب له؟!.

وكذلك إذا أعطى الموهوب له الواهب عوضاً عن الهبة التي أعطاه إياها لم يصح للواهب أن يطلب من الموهوب له أن يرجع له الهبة، لأنه عندا قبض العوض رضي بإسقاط حقه؛ لأن العوض إسقاط للحق، فهو كبذل الخلع والصلح، قال الحدادي: "وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضاً عن هبتك أو بدلاً منها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع"^{١٦٠}، وللموهوب له أن يرجع في العوض قبل أن يقبضه الواهب؛ لأنه لا يتم إلا بالقبض. وبما أن للواهب حق الرجوع في هبته، فكذلك للموهوب له حق الرجوع عن العوض، فإذا قبض الواهب العوض أصبحت الهبة كعقد البدل أو المقايضة (أعطيك هذا وتعطيني ذلك).

^{١٥٩} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٢٩.

^{١٦٠} الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ١، ص ٣٣٠.

جاء في المادة (٤٦٥) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني العماني رقم ٢٩/٢٠١٣، "يمنع الرجوع في الهبة ما يأتي: تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز الرجوع في الباقي".

الحالة السادسة: القرابة: قال الكاساني: "ومنها (أي: من موانع الرجوع) ما هو في معنى العوض، وهو ثلاثة أنواع: الأول: صلة الرحم المحرم فلا رجوع في الهبة لذي رحم محرم من الواهب... ولنا ما روينا عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الواهب أحق بهبته مالم يثب منها"^{١٦١} أي لم يعوض؛ وصلة الرحم عوض معنى... وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام"^{١٦٢} فدخل تحت النص، وروي عن سيدنا عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها"^{١٦٣}.

جاء في المادة (٤٦٥) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني العماني رقم ٢٩/٢٠١٣، "يمنع الرجوع في الهبة ما يأتي: إذا كانت الهبة بعوض".

وقال الجصاص: "وكل هبة صحت لذي رحم محرم أو على عوض: فلا رجوع فيها، وله الرجوع فيها إذا لم يعوض منها، ولم تكن لذي رحم محرم"^{١٦٤}. فالهبة لذي الرحم المحرم شأنها شأن الصدقة أو هي في معنى الصدقة؛ والصدقة لا رجوع فيها، لأنه يتحصل من خلالها على الثواب من عند الله تعالى، ولا يرجع فيها لأنها تأسى المتصدق عليه، والهبة للرحم كالصدقة استحق عليها الثواب، إذ كان موضوعها موضوع القرية، كالصدقة سواء.

^{١٦١} سنن الدار قطني، كتاب البيوع، ص ٤٦١، حديث رقم ٢٩٧١.

^{١٦٢} سنن الدارمي، باب فضل صلاة الليل، ص ٩١٥، حديث رقم ١٥٠١.

^{١٦٣} موطأ مالك، باب القضاء في الهبة، ص ١٠١٩، حديث رقم ٢٧٩٠.

^{١٦٤} الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٤، ص ٢٨.

وقال السرخسي: "وفي الهبة من ذي الرحم المحرم إنما لا يرجع لصيانة الرحم عن القطعية، أو لحصول المقصود بالهبة وهو صلة الرحم؛ لأنه بمنزلة الصدقة"^{١٦٥}. فالإنسان عندما يهب شيئاً من ماله لذوي رحمه؛ يمنع بذلك تفكك الأسرة الواحدة والمجتمعات، ويمنع القطعية من ذوي رحمه اتجاهه، ففي صلة الرحم مرضاة الله عز وجل، والهبة لذوي الرحم باب من أبواب صلة الرحم والحفاظ عليها.

وذكر أبو بكر الحدادي في الجوهرة النيرة: "وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها"^{١٦٦}، وهنا فصل؛ هذا إذا كان قد سلمها إليه يعني: (لا يصح رجوعه عن الهبة) أمّا قبل ذلك فله الرجوع، هذا إذا كان الرحم المحرم حراً، أمّا إذا كان الرحم عبداً، كأخيه مثلاً وهو ليس حراً بل عبداً، فقبضها العبد فللواهب الرجوع في الهبة؛ لأن الهبة لم تحصل صلة للرحم؛ لأنه لا ينتفع بها ولا يجوز تصرفه فيها.

وهبة الإنسان لشخص قريب منه؛ فإن مقصوده بذلك صلة الرحم، وإذا رجع عن هبته، فسيحصل في رجوعه قطعية للرحم، قال صاحب مجمع الأنهر: فلا يرجع سواء كان القريب مسلماً أم كافراً، ثم فسر القرابة بقوله: "فلا رجوع فيما وهب لرحم محرم"^{١٦٧}، وإذا وهب لمحرم بلا رحم كأخيه من الرضاع وأمّهات النساء والريائب وأزواج البنين والبنات لا يمنع الرجوع في الهبة، وقيد (بالمحرم) لأن الرحم بلا محرم كابن العم لا يمنع الرجوع في الهبة.

ويتبين من ذلك أن فقهاء الحنفية عندما ذكروا أن من موانع الرجوع في الهبة القرابة، فإنهم يشترطون بذلك أن يكون الرحم المانع للرجوع في الهبة أن يكون محرماً، أما غير المحرم فإنهم لا يرون ذلك مانعاً من موانع الرجوع في الهبة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على العقد:

^{١٦٥} السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ١٠٩.

^{١٦٦} الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ١، ص ٣٢٩.

^{١٦٧} شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٣٦٢.

الفرع الأول: بالنسبة للواهب:

أولاً: التزام الواهب بتسليم الموهوب للموهوب له: ففي الهبة التي فيها ثواب، يضمن الموهوب له الهبة وذلك قبل أن يقبض الواهب ثوابه، قال ابن رشد: "إذا قلنا إن الواهب يلزمه تسليم الهبة قبل أن يقبض الثواب فضمامها بعقد الهبة من الموهوب له على كل حال، وأما إذا قلنا إنه لا يلزمه تسليم الهبة، وأن له أن يمسكها بالثواب، فالاختلاف في مصيبتها ممن تكون له قبل القبض"^{١٦٨}. وقال الماوردي: "فإن سلمها إليه ضمن الموصى به، دون الموهوب؛ لأنه ملك الموصى به بقبوله بخلاف الموهوب"^{١٦٩}.

وجاء في المادة (٤٥٥) من قانون المعاملات المدنية العماني: "يلتزم الواهب بتسليم الموهوب إلى الموهوب له ويتبع في ذلك أحكام تسليم المبيع مالم يتفق على غير ذلك".

ثانياً: استحقاق الموهوب في يد الموهوب له: إذا قام الواهب بتسليم نصف الهبة للموهوب له، ولم يسلمها كاملة، أو قام بإخفاء سبب الاستحقاق، قال محمد المولى: "يرجع في استحقاق نصفها أي نصف الهبة والمراد الموهوب بنصف عوضها؛ لأنه لم يدفعه إليه إلا ليسلم الموهوب كله"^{١٧٠}.

جاء في المادة (٤٥٦) من قانون المعاملات المدنية العماني: "لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب في يد الموهوب له إذا كان الهبة بغير عوض، ولكنه يكون مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالموهوب له من جراء هذا الاستحقاق إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق، أما إذا كانت الهبة بعوض فإنه لا يضمن الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض ما لم يتفق على غير ذلك".

^{١٦٨} ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، مع محمد حجي، ط١،

١٤٠٨هـ/١٨٩٩م، ج٢، ص٤٤٦.

^{١٦٩} الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٤٦.

^{١٧٠} المولى، درر الحكام، ج٢، ص٢٢٣.

ثالثاً: ضمان الواهب العيب الخفي في الهبة: هل يضمن الواهب العيب في الهبة وهل للموهوب له أن يرجعها للواهب لما فيها من عيب؟؟! لو وجد الموهوب له عيباً في الهبة التي وهب إياها، لا يردّها للواهب، قال السرخسي: "ولهذا لو وجد الموهوب معيباً لا يرده بالعيب"^{١٧١}.

وجاء في المادة (٤٥٩) من قانون المعاملات المدنية العماني: "لا يضمن الواهب العيب الخفي في الموهوب ولو تعمد إخفاءه إلا إذا كانت الهبة بعوض".

الفرع الثاني: بالنسبة للموهوب له:

أداء الموهوب له ما اشترطه الواهب من عوض: قال علاء الدين الحصكفي: "وإذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوض، لأنه لو كان مجهولاً بطل اشتراطه"^{١٧٢}، فمثلاً: إذا قال له وهبتك سيارتي على أن تعوضني كذا مبلغ من المال؛ فهو هبة عوض، أما لو قال له وهبتك سيارتي بكذا مبلغ من المال؛ فهو بيع. وإذا قال الواهب للموهوب له وهبتك هذا مجاناً أو بلا عوض كأنه يشترط على الموهوب له عدم التعويض في الهبة.

وجاء في المادة (٤٦٠) من قانون المعاملات المدنية العماني: "على الموهوب له أداء ما اشترطه الواهب من عوض".

^{١٧١} السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ٨٣.

^{١٧٢} الحصكفي، الدر المختار، ج ١، ص ٥٦٦.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، وقائد الناس إلى يوم الدين، وعلى آله وصحابه الأخيار الطيبين، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره، واستن بسنته، ودعا بدعوته إلى يوم الدين. الحمد لله الذي أغدق علينا الخير الوفير، ومنحنا التوفيق الكثير، وجاد علينا بالصحة والأمل والصبر؛ في كتابة هذا البحث المتواضع، راجياً من الله سبحانه وتعالى التوفيق والقبول، حيث تناول البحث موضوعاً اجتماعياً مهماً في حياة الناس وفي تعاملاتهم اليومية ومطلب من مطالب الحياة، وسنة من سننها. ما كان لي أن أتجاوزه لولا رعاية الله سبحانه وتعالى ولطفه بي، وأرجو بعد هذا الجهد الذي بذلته أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة إن لم تكن كاملة؛ فأمل أن تكون قريبة منها، وبعد أن قطعنا هذا المشوار في كتابة موضوع (شروط الهبة وأحكامها مقارنة بالقانون العماني)، وصلت بحمد لله وتوفيقه إلى كتابة خاتمة له؛ والتي سنتحدث فيها عن أهم النتائج التي توصلنا لها من خلال البحث، وهي كالآتي:

١. اهتمام الفقهاء بالهبة دراسةً وبياناً.
 ٢. أن موضوع الهبة يحتاج إلى مزيد من التقنين من قبل الفقهاء والقانون.
 ٣. أثر الهبة في تقوية الروابط الاجتماعية والعلاقات الأسرية.
 ٤. أن الواهب إذا أراد بهبته الثواب لا يصح له الرجوع فيها، كذلك الهبة للأقارب؛ وذلك لما يؤثر في صلة الرحم وفي نفس المتصدق له.
 ٥. الرجوع في الهبة يفكك العلاقات بين الناس.
- هذا وأرجو أن بنال هذا البحث رضا الله العلي القدي، فأن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان. وعسى أن يستفيد كل من يقرأ بحثي ويطلع عليه.

المصادر والمراجع:

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، جامع الأصول، مكتبة دار البيان، ط ١، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٢. أطفيش، امحمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٣. ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٤. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت.
٥. لجنة مكونة من عدة علماء، مجلة الأحكام العدلية، دط، دت.
٦. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت-لبنان، دط، دت.
٧. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد البادي الأزدي اليميني الحنفي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
٨. أبو الحسن، أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان، التجريد للقدوري، تح محمد أحمد سراج-علي جمعة محمد، دار السالم القاهرة، ط ٢، ١٤٧٢هـ/٢٠٠٦م.
٩. أبو الحسن، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، تح طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، دط، دت.

١٠. أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الإقناع في
الفقه الشافعي، دط، دت.
١١. أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسين، الهداية على
مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تح عبد اللطيف هميم-
وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٥٢هـ/٢٠٠٤م.
١٢. الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى
الإرادات، تح سامي بن محمد بن عبد الله الصقير-ومحمد بن عبد الله بن
صالح اللحيدان، دار النوادر-سوريا، ط ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
١٣. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية
المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث-القاهرة، دط، ١٤٥٢هـ/٢٠٠٤م.
١٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي،
المقدمات على الممهدات، تح محمد حجي، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٨٩٩م.
١٥. سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر،
١٣٩٥هـ/١٩٥٧م.
١٦. سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٧. سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية،
١٤١٢هـ/٢٠٠٤م.
١٨. الشقصي، خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، وزارة
التراث القومي، دط، ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م.
١٩. سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية-فيصل بن عيسى البابي الحلبي،
دت.

٢٠. شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تفسير القرطبي، تح أحمد البردوني- وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط ٢، دت.

٢١. شهاب الدين، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، غاية البيان شرح زبدان ابن سلان، دار العرفة بيروت- لبنان، دط، دت.

٢٢. شيخي زاده، عبد الرحمن أفندي داماد، مجمع الأنهر شرح ملتقى لأبحر، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

٢٣. الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، دط، دت.

٢٤. صحيح البخاري، دار طوق نجاة، ١٤٢٢هـ.

٢٥. صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، دت.

٢٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٧. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، التذكرة في الفقه "على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل"، تح ناصر بن مسعود بن عبد الله السلامة، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٨. علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحضني، تح عبد المنعم خليل إبراهيم، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٩. علاء الدين، سيدي محمد أفندي، حاشية قرّة عين الأختار تكملة رد المحتار على الدر المختار، مكتبة دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع دمشق-سوريا، دط، دت.

٣٠. القاضي البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣١. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تح محمد أحمّد ابن ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٢. الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣٣. ماجد الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، جامعة اليرموك-الأردن، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٣٤. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٣٥. موطأ مالك، مؤسسة زيدان بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-الإمارات أبو ظبي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٦. المولى، محمد بن فراموز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

الفهارس العامة:

م	الموضوع.....	الصفحة
١	المقدمة.....	٥-١
٢	المبحث الأول: الهبة وما يتعلق بها.....	٦
٣	المطلب الأول: تعريف الهبة.....	٦
٤	الفرع الأول: تعريف الهبة لغة.....	٧-٦
٥	الفرع الثاني: تعريف الهبة اصطلاحاً.....	٩-٧
٦	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالهبة.....	٩
٧	الفرع الأول: علاقة الهبة بالهدية.....	١٠-٩
٨	الفرع الثاني: علاقة الهبة بالصدقة.....	١١-١٠
٩	الفرع الثالث: العارية وعلاقتها بالهبة.....	١٢-١١
١٠	الفرع الرابع: العطية وعلاقتها بالهبة.....	١٢
١١	الفرع الخامس: المنحة وعلاقتها بالهبة.....	١٣-١٢
١٢	الفرع السادس: العمرى وعلاقتها بالهبة.....	١٦-١٣
١٣	الفرع السابع: الرقبي وعلاقتها بالهبة.....	١٧-١٦
١٤	المبحث الثاني: مشروعية الهبة.....	١٨
١٥	المطلب الأول: مشروعية الهبة في القرآن.....	١٩-١٨
١٦	المطلب الثاني: مشروعية الهبة في السنة.....	٢١-١٩
١٧	المبحث الثالث: أركان الهبة وشروطها.....	٢٣-٢٢
١٨	المطلب الأول: الصيغة وشروطها.....	٢٣
١٩	الفرع الأول: الإيجاب والقبول.....	٢٦-٢٣
٢٠	الفرع الثاني: ما تنعقد به الهبة.....	٢٨-٢٦
٢١	الفرع الثالث: الألفاظ التي تنعقد بها الهبة.....	٢٨

٢٢	المطلب الثاني: الواهب وشروطه.....	٣٠-٢٨
٢٣	المطلب الثالث: الموهوب له وشروطه.....	٣١-٣٠
٢٤	المطلب الرابع: المتال الموهوب وشروطه.....	٣٣-٣١
٢٥	المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالهبة مقارنة بالقانون العماني....	٣٤
٢٦	المطلب الأول: الرجوع في الهبة.....	٣٤
٢٧	الفرع الأول: عقد الهبة من حيث اللزوم والجواز.....	٣٥-٣٤
٢٧	الفرع الثاني: القائلين بعد جواز الرجوع في الهبة.....	٣٨-٣٥
٢٨	الفرع الثالث: القائلين بجواز الرجوع في الهبة.....	٤٥-٣٨
٢٩	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على العقد.....	٤٥
٣٠	الفرع الأول: بالنسبة للواهب.....	٤٧-٤٥
٣١	الفرع الثاني: بالنسبة للموهوب له.....	٤٧
٣٢	الخاتمة.....	٤٨
٣٣	المصادر والمراجع.....	٥٢-٤٩
٣٤	الفهارس العامة.....	٥٤-٥٣